

دروس في مادة طرق التنفيذ للسداسي الثاني
موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس
تخصص شريعة وقانون

المبحث الأول : الحجز

الحجز هو غل يد المدين و منعه من التصرف في أمواله ، و يتوزع الحجز على عدة أنواع حسب هدفه ، أو طبيعته أو الشخص الموجود لديه المال المحجوز ، فمن حيث الهدف فهو إما تحفظي أو تنفيذي أو إداري ، و من حيث طبيعته فهو إما عقاري أو منقول ، أما من حيث الشخص الموجود لديه المال المحجوز فهو حجز ما للمدين لدى الغير .

المطلب الأول : الحجز التحفظي

تناول قانون الإجراءات المدنية و الإدارية موضوع الحجز التحفظي من خلال المواد من 646 - 666 منه ، و قد عرفته المادة 646 بأنه : "وضع أموال المدين المنقولة المادية و العقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف ، و يقع الحجز على مسؤولية الدائن".

الفرع الأول: - محل الحجز التحفظي

المادة 647ق ام اج نصت على توقيع الحجز التحفظي، في كل حالة يخشى فيها على فقدان الدائن لحقه في الضمان في أموال مدينه ، لذا أجازت له أن يوقع حجزاً تحفظياً على أموال مدينه المنقولة دون المعنوية ، كما أجازت له أن يتحفظ على الأموال العقارية المملوكة لمدينه كما جاء في المادة 657ق ام اج : "يجوز للدائن أن يحجز تحفظياً على عقارات مدينه " ، و هذا خلافاً لما كان معمول به في قانون الإجراءات المدنية ، إذ كان يقتصر فقط على الأموال المنقولة دون العقارية.

الفرع الثاني :- هدف الحجز التحفظي

إن الهدف الأساسي و المباشر للحجز التحفظي، ينصب أساساً على حماية الدائن من خطر قيام المدين بصنع إعساره ، و ذلك بإضعاف ضمانه العام بالتصرف في أمواله إلى مشتري حسن النية ، الأمر الذي يجعل من الصعب استردادها منه، من هنا نستطيع القول بأن الهدف الأساسي و المباشر للحجز التحفظي هو المحافظة على أموال المدين، و عدم نفاذ تصرفاته بشأن هذه الأموال لأنها حق لدائنيه ، فهو وسيلة وقائية تستهدف بصفة أساسية تجنيب الدائن

آثار التصرفات التي يجريها المدين على أمواله ، فإذا لم يرق المدين بالوفاء ، فإن هذه الأموال تباع جبراً بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة.

الفرع الثالث :الشروط اللازمة لتوقيع الحجز التحفظي

يتخذ الحجز التحفظي من قبيل الاحتياط لا الضرورة ، وعليه لا يشترط لتوقيعه امتلاك الدائن لسند تنفيذي ، وإنما يستلزم لتطبيقه شروط أخرى منها:

1 - شروط تتعلق بالحق المحجوز من أجله

أ - أن يكون الحق المطالب به محقق الوجود ، و يتعلق هذا الشرط بالسند التنفيذي الذي يتضمن بالتفصيل المال المراد توقيع الحجز عليه .

ب - أن يكون حق الدائن حال الأداء ، أي أن لا يكون الدين الذي للدائن في ذمة مدينه مؤجلا قانونيا أو اتفاقيا.

ج - أن يكون معين المقدار ، فإن لم يكن معين المقدار نهائيا أو مؤقتا، فإن الحجز يكون باطلا.

2 - الشروط التي تتعلق بالمال المحجوز

خلافًا لما كان معمول به في ظل التشريع القديم ،الذي كان يقتصر فيه الحجز التحفظي، على المنقولات دون العقارات، فإن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الإجراءات التحفظية بإبقائه على الحجز التحفظي، على المنقولات المادية المملوكة للمدين ، و استحدثه لإمكانية إلقائه على أموال المدين العقارية.

3 - شرط الخشية من فقدان الضمان

كما نصت عليه المادة 647 ق ام اج "...و يخشى فقدان الضمان العام لحقوقه" ،يستفاد منها أن حالة خشية الدائن لفقدان حقه ، تعد مسوغا لتوقيع الحجز التحفظي ، و تتحقق هذه الخشية إذا كان هناك احتمال قوي بأن المدين يسعى لتهريب أمواله أو إخفائها.

4- أن يتعلق بأحد الحالات التي نص عليه المشرع : و هذه الحالات هي:

- إذا لم يكن للمدين موطن مستقر.
- إذا خشي الدائن هروب مدينه ، و كانت لذلك أسباب جدية .
- إذا كانت تأميمات الدين مهددة بالضياع .
- إذا كان الدائن حاملا لكمبيالة أو سند إذني ، و كان المدين تاجرا له يوقع عليهما يلزمه بالوفاء حسب القانون التجاري .

- إذا كان المدين تاجرا ، و قامت أسباب جدية يتوقع معها تهريب أمواله أو إخفاؤها.
- الحجز التحفظي من قبل مؤجر العقار ، بالحجز على أثاث المستأجر.

5- حصول الدائن على إذن من المحكمة .

الفرع الرابع :إجراءات الحجز التحفظي

و هذه الإجراءات تختلف باختلاف صورة الحجز المراد توقيعها في هذا الباب، وسنكتفي بهذه الصورة لنثير باقي الإجراءات عند حديثنا عن صور الحجز التحفظي.

إجراءات توقيع الحجز التحفظي على الأموال الموجودة في حيازة المدين

يتم توقيع الحجز التحفظي على الأموال الموجودة في حيازة المدين ذاته، أو أحد تابعيه لسلطته ورقابته وتوجيهه باتباع اجراءين هما :

أ - استصدار أمر الحجز التحفظي : حماية للمدين من توقيع حجز تحفظي على أمواله دون مقتضى اشتراط المشرع ضرورة استصدار أمر بتوقيعه، بناءا على طلب الدائن غير أن هذا الأمر يحكمه جانبان ، جانب شكلي يتمثل في كيفية طلب أمر الحجز ، و جانب فني يتمثل في كيفية تنفيذه.

ب - تثبيت الحجز التحفظي

بعد توقيع الحجز التحفظي و إعلان المدين بمحضر الحجز و الجرد ، فإن موقف المدين سيكون أحد الاحتمالات الآتية:

- أن يفى المدين بما في ذمته من ديون ، و في هذه الحالة يرفع الحجز.

- ألا يفى المدين بما في ذمته ، و في هذه الحالة يتجه الدائن إلى تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي حتى يستوفي حقه ، غير أن هذا يتطلب من الدائن مراجعة المحكمة المختصة

لاستصدار الحكم يخوّل له بيع الأموال المحجوزة و استيفاء دينه من ثمنها ، و يطلق على هذا الإجراء بتثبيت الحجز التحفظي.

الفرع الخامس : - آثار الحجز التحفظي

إن آثار الحجز التحفظي يمكن حصرها في الآتي:

1 - إخضاع الأموال المحجوزة لنظام قانوني خاص: يكمن الغرض من توقيع الحجز التحفظي في المحافظة على الضمان العام لحقوق الدائن الحاجز فإنه بمجرد صدور أمر الحجز و تنفيذه تعزل الأموال المحجوزة ، و تصبح خاضعة لنظام قانوني خاص و الذي يمكن حصر أهم عناصره في :

- عدم نقل الحيازة: لا يترتب على توقيع الحجز التحفظي إخراج الأموال المحجوزة من ملك صاحبها ، و إنما تبقى في حيازته إلى حين الحكم بتثبيت الحجز أو الأمر برفعه و له أن ينتفع بها انتفاع رب الأسرة الحريص ، كما له أن يملك ثمارها مع المحافظة عليها.

2 - عدم نفاذ التصرف بعد الحجز: إن توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين يعني وضع هذه الأموال تحت يد القضاء ومنع المدين المحجوز عليه من التصرف فيها، و كل تصرف قانوني بعد توقيع الحجز و إعلانه يعد عملا غير مشروع و عديم الأثر.

الفرع السادس :- صور الحجز التحفظي

أبقى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على حالات الحجز التحفظي و التي هي :

أولا : حجز المؤجر على منقولات المستأجر

تناول المشرع الجزائري هذا النوع من الحجوز التحفظية في المواد 653 - 656 ق ام اج فالمؤجر يتمتع بحق الأولوية للحصول على ديونه الناجمة عن استعمال العقارات ، على اعتبار أن الحجز يشكل إحدى الضمانات المقررة لاستيفاء المستحقات إذا لم يقيم المستأجر بدفع بدل الإيجار.

مصدر الحق في توقيع حجز المؤجر: إن مصدر الحق في توقيع حجز المؤجر، مستمد من حق الحبس الذي نصت عليه المادة 501 ف 1 من القانون المدني ، و التي تخوّل للمؤجر الحق في حبس منقولات المستأجر، الموجودة بالأماكن المؤجرة ضمنا لحقوقه الناشئة عن عقد الإيجار ، وكذا حق الامتياز على ما يكون موجودا بالعين المؤجرة.

شروط و إجراءات حجز المستأجر

- ما يتعلق بالدائن الحاجز: يشترط في الدائن الحاجز، أن يكون مؤجرا لعقار فمؤجرا المنقول لا يملك الحق في توقيعه ، فالدائن هو صاحب حق الانتفاع،

وواضع اليد على العين المؤجرة، وعليه إما أن يكون المؤجر مبنيا على أرض زراعية أو أرض فضاء.

- **ما يتعلق بالمدين المحجوز عليه** : يشترط في المدين، أن يكون مستأجرا للعقار، بعقد صحيح وقائم وقت توقيع الحجز سواء كان مستأجرا أصليا أو مستأجر من الباطن.

- **الدين المحجوز من أجله** : يجب أن يكون الدين الذي يتم الحجز من أجل اقتضاه، من الديون المستحقة للمؤجر، التي يتضمنها حق الامتياز المقرر له، بموجب أحكام المادة 599 من القانون المدني، سواء كان دين أو أجرة، أو أي دين آخر نشأ بسبب عقد الإيجار.

ثانيا : الحجز على منقولات المدين المتنقل

هو نوع من الحجوز التحفظية، أجازها المشرع لكل دائن ولو لم يكن بيده سند أن يحصل على إذن من المحكمة لمباشرة الحجز على منقولات مدينه المتنقل الذي ليس له موطن أو محل إقامة ثابت، متى كانت هذه المنقولات موجودة في المنطقة التي يقيم فيها الدائن و مملوكة لمدينه المتنقل، و يشترط لتوقيع هذا النوع من الحجوز شروط موضوعية و أخرى شكلية:

1 - الشروط الموضوعية : و تتمثل في :

- أن تكون هذه المنقولات موجودة بالمنطقة التي يقيم فيها الدائن.
- أن يكون للدائن حق وقت الوجود أحوال الأداء ، ولا يشترط أن يكون معين المقدار.
- أن يكون محل الحجز المنقولات المادية الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها الدائن و المملوكة لمدينه المتنقل.
- يترتب على حجز المنقولات بالنسبة للمدين وضعها تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها إضرارا لدائنه.

2 - الشروط الشكلية : و تتمثل في :

- استصدار أمر بالحجز التحفظي من رئيس المحكمة بناء على طلب الدائن.

- تحرير محضر حجز يتضمن جرد الموال المراد التحفظ عليها، طبقا لنص المادة 657 من ق ام اج التي تنص: " و إذا كانت المنقولات المحجوزة تحت يد الدائن ، عين حارسا عليها ، و إلا يعين حارس عليها بناءا على طلبه".

- لا يجوز للدائن الحاجز أن يبيع الأموال المحجوزة ولو كانت في حيازته إلا بعد رفع دعوى أمام قاضي الموضوع لتثبيت الحجز.

ثالثا: الحجز الاستحقاقى

هو نوع من الحجز التحفظي ، وقد أشار إليه المشرع في المادة 658 من ق ام اج ، و قد سمي استحقاقيا ، لأنه يتم بناءا على طلب مالكة ، بقصد حبسه و التحفظ عليه تحت يد القضاء ، و يشترط لتوقيعه:

- أن يكون طالب الحجز الاستحقاقى مالكا للمنقول أو صاحب حق عيني .

- أن يكون المال محل الحجز منقولا .

- ألا يكون حائز المنقول حسن النية .

رابعا : الحجز على منقولات التركة

يجوز للدائن أن يقدم طلب الحجز التحفظي على أموال التركة إذا توفي من صدر الحكم ضده قبل التنفيذ عليه أي قبل البدء في إجراءات التنفيذ ، وعليه تكليف ورثة المتوفى بالوفاء في أجل 15 يوما إما جملة أو إلى أحدهم في موطن مورثهم (المواد 612، 613 ق ام اج) .

أما إذا بدأ الدائن إجراءات التنفيذ قبل وفات المدين فإنها تستمر في مواجهة الورثة أما إذا لم يكن للهالك ورثة معلومين أو لا يعرف محل إقامتهم جاز للدائن استصدار أمر من القضاء بتعيين وكيل خاص لتمثيل الركة أو الوارث فإنه لا ضرورة لإعلام الورثة بذلك لأن الإجراءات تمارس في حقهم.

خامسا: الصور المستحدثة للحجز التحفظي

رأينا أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أبقى الصور التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية قبل و تعديله كما أضاف صور جديدة تتمثل في :

1 - الحجز التحفظي على عينة من السلع

اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات بموضوع الملكية الفكرية لحماية حقوق المبدعين و المفكرين و المنتجين ، و قرر لها حماية خاصة بحيث أجاز لكل مبتكر أو مخترع تضرر من جراء التعدي على ابتكاراته بالتقليد ، التحفظ على عينة من السلع أو النماذج أو الابتكارات المقلدة ، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 650 ق ام اج : " يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانونا أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة".

شروط توقيع الحجز التحفظي على عينة من السلع

أ - **الحاجز**: يشترط في هذا الحجز أن يكون طالب الحجز صاحب حق صناعي ، سواء كان صاحب ابتكار أو اختراع و تحصل على براءة اختراع ، أو صاحب نموذج أو رسم أو علامة مميزة و تحصل على هذا الحق عن طريق اتباع إجراءات خاصة نصت عليها القوانين المنظمة للملكية الفكرية.

ب - **المحجوز عليه**: يجب أن يكون المحجوز عليه قد قام بتقليد المصنوعات أو النماذج أو الرسوم أو العلامات المميزة بعدما قام المبتكر بتسجيلها لدى المصالح المعنية.

ج - **المال محل الحجز**: يشترط في المال محل الحجز أن يكون ابتكارا أو إنتاجا مسجلا و الذي من الممكن أن يكون موضوع تقليد ، بحيث يشكل الصنع و البيع و الاستعمال والاستيراد و التصدير دون موافقة صاحب الحق الصناعي تقليدا للابتكار أو المنتج المسجل.

إجراءات توقيع الحجز التحفظي على عينة من السلع

- استصدار أمر بالحجز من رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المحجوز عليه .

- تبليغ المحجوز عليه مع تحرير محضر حجز يبين فيه المحضر القضائي المنتج أو العينة أو النموذج المحجوز.

- رفع دعوى موضوعية من قبل الحاجز ، يطالب من خلالها بإجراء المقارنة، و إثبات التقليد .

- توقيع الحجز على عينة فقط من المصنوعات أو النماذج المقلدة.

2 - الحجز التحفظي على العقارات

وهو طلب الإذن بقيد رهن تأسيسي قضائي مؤقت على عقار المدين ، فالعقار مال ثابت لا يستطيع المدين تهريبه ، إلا أنه بالإمكان تهريبه قانونا بالتصرف و إخراجه من الضمان العام المقرر لحقوق الدائنين ، فقد لا يستطيعون حينئذ الدفع بعد نفاذ هذا التصرف في حقهم بسبب عدم توافر شروط دعوى عدم النفاذ.

شروط الحجز التحفظي على العقارات

نصت المادة 647 ق ام اج على شروط توقيع هذا الحجز بقولها: "يجوز للدائن بدين محقق الوجود ، حال الأداء ،،، استصدار أمر بالحجز التحفظي على ،،، أو عقارات مدينه ، إذا كان حاملا لسند دين أو كان مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين و يخشى فقدان الضمان لحقوقه".

3 - الحجز التحفظي على السفن و الطائرات

لقد نظم المشرع الجزائري عملية الحجز على السفن وفقا للقانون البحري الصادر بموجب الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 1976/10/23م المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05/89 المؤرخ في 1998/06/25م، بينما عالج عملية الحجز على الطائرات بموجب القانون 06/98 المؤرخ في 1998/06/27 و المتضمن القواعد العامة للطيران المدني و ذلك بالنظر إلى الطبيعة القانونية لكل من السفينة و الطائرة.

الشروط الحجز التحفظي على السفن

1 - لا يجوز توقيع الحجز التحفظي على السفن إلا بمناسبة مطالبة بحرية ، فلا يشترط أن يكون الدين محقق الوجود او معين المقدار أو حال الاداء ، فكل من يدعي حقا ظاهر الجدية أن يطلب توقيع الحجز التحفظي على السفينة قبل أن يفلت ضمانه من يده.

2 - على طالب الحجز أن يقدم ضمانا لا يقل عن 10 بالمئة من قيمة الدين الذي تحدده الجهة الذي تحدده الجهة القضائية المختصة ، وذلك مقابل أية خسارة قد تلحق بالمحجوز عليه من جراء الحجز إعمالا لأحكام المادة 152 مكرر من القانون البحري.

3 - لا يجوز توقيع الحجز على السفينة أو رفعه عنها إلا بموجب إذن من محكمة الدولة الطرف التي يوقع فيها الحجز الفاصلة في موضوع الدعوى مالم تتفق

الأطراف اتفاقا سليما أو تكون قد اتفقت على عرض النزاع على التحكيم أو على محكمة أخرى تقبل ذلك الاختصاص.

شروط الحجز التحفظي على الطائرات

نصت المادة 30 من القانون 06/98: " يمكن أن تكون الطائرات محل للحجز التحفظي وفقا لقواعد اتفاقية روما المبرمة في 1933/05/29م التي صادقت عليها الجزائر سنة 1964م، وعليه فإنه يتم الحجز على الطائرات وفقا للقواعد المقررة للحجز التحفظي المنصوص عليها في اتفاقية روما مع وجوب قيد محضر في سجل ترقيم الطائرات، ففي هذه الحالة يجوز لدائني مالك الطائرة باعتبارها عنصرا من عناصر الضمان العام أن يوقعوا حجزا تحفظيا على الطائرة، وذلك قبل الحصول على سند تنفيذي لمباشرة إجراءات التنفيذ بعض منها، كتلك المملوكة للدولة، أو التي تؤجرها أو تستأجرها وتخصصها للقيام بخدمات مرفقية، مثل السفن و الطائرات الموضوعه تحت تصرف رئاسة الجمهورية أو تلك التي تخصص لجهاز الدرك الوطني، أو الشرطة أو الجمارك أو الحماية المدنية.

المطلب الثاني : - الحجز الإداري

و هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الإدارة، لتحصيل ديونها من مدينها و هي بذلك لا تلجأ إلى القضاء، لما لها من سلطة التنفيذ المباشر، و لكي لا يستعمل الحجز الإداري كأداة للتعسف، أو تحقيق مصالح شخصية لموظفي الإدارة، فقد اشترط لإيقاعه شروطا معينة، فلا يمكن حصوله إلا بتوفرها حماية لممتلكات المواطنين، كما أن الإدارة تتبع هذا الطريق فيما يتعلق بنوع فقط من ديونها و من ذلك :

- الضرائب و الأتاوى و الرسوم .

- الغرامات المستحقة للحكومة .

- المبالغ المستحقة للدولة مقابل خدمات عامة .

- إيجارات أملاك الدولة .

- المبالغ المختلصة من الأموال العامة

الفرع الأول :- شروط توقيع الحجز الإداري

أ - الشروط العامة :- و تتمثل في :

- أن يكون المال المراد توقيع الحجز عليه مما يجوز الحجز عليه .

- إتباع الإجراءات اللازمة .

- أن يكون الدين حال الأداء .

ب - الشروط الخاصة : و تتعلق بنوع المال المراد توقيع الحجز عليه .

أخيرا نقول أن الإدارة بهذا الشكل دائنة ، و لكن كيف العمل إذا كانت مدينة ؟

إن الدائن في مواجهة الإدارة يمارس إجراءات التنفيذ العادية ، و إذا تعذر عليه التنفيذ فإنه يقدم ملفا إلى أمين الخزينة العمومية ، و عليه أن يثبت أن الملف بقي لدى الإدارة مدة 04 أشهر دون تنفيذ ، و هنا يقوم أمين الخزينة العمومية باقتطاع مبلغ الدين من حساب الإدارة و يضعه في حساب خاص،، يسمى بحساب تنفيذ الأحكام القضائية لصالح الأفراد، و رقمه 302/038 ليقوم الدائن بأخذ مستحقاته من ذلك الحساب .

المطلب الثاني : الحجز التنفيذي

الحجز نظام إجرائي خاص بالتنفيذ الجبري، بمقتضاه يتم وضع مال معين من أموال المدين تحت يد القضاء سواء كان هذا المال عقارا أو منقولا، بحيث يتم كف يد صاحب المال عنه ، و تقييد سلطته عليه ، وذلك بقصد منعه من التصرف فيه تصرفا يضر بحقوق من أوقع الحجز عليه من الدائنين ، و تمهيدا لاقتضاء هؤلاء حقهم منه عن طريق إجراءات التنفيذ و ذلك ببيعه و استيفاء حقهم من ثمنه.

هو وضع مال المدين تحت يد القضاء تمهيدا لبيعه ، و استيفاء الدائن حقه من ثمنه ، و بالتالي منعه من التصرف فيه و إذا تصرف فإنه لا ينتقل المال المحجوز عليه إلى الغير إلا موصوفا بحالته ، أي تستمر إجراءات الحجز في مواجهة الغير ، كما لو كانت في مواجهة المحجوز عليه ، قد يزول قبل تمامه ، و ذلك بوفاء المدين بالتزامه و قد يمتد إلى ما بعد البيع ، و بذلك فهو يمر على مرحلتين :

أ - وضع المال المطلوب التنفيذ عليه تحت يد القضاء .

ب - بيع ذلك المال و استيفاء الدائن حقه من ثمنه .

ويخضع هذا النوع من الحجز إلى مقدمات و إجراءات ، و يتم الحجز بطرق محددة قانونا و هي حجز المنقول ، حجز ما للمدين لدى الغير ...

الفرع الأول : إجراءات الحجز

إن الغرض من تقرير الحجز التنفيذي، هو استعادة مبلغ الدين ، و ليس الإضرار بالمدين، ولأجل ذلك وضع المشرع ترتيبا ملزما يجب مراعاته عند الحجز على أموال المدين (المادة 620 ق ام اج) .

أ - القاعدة العامة: و تتضمن

- ابتداء التنفيذ على الأموال المنقولة بطريق الحجز على المنقولات أو حجز ما للمدين لدى الغير لافتراض كفايتها (المادة 620 ف1 ق ام اج).

- إذا كان مقدار المنقولات لا يغطي الدين و المصاريف ، انتقل التنفيذ إلى العقارات ، وهي حالة وجود المنقولات، لكن الحجز عليها لن يحقق الغاية من التنفيذ الجبري ، وتفاديا لازدواج البيوع الجبرية ، فإنه متى كان مقدار المنقولات لا يغطي الدين و المصاريف وقت تحديد قيمتها أجاز المشرع الانتقال مباشرة إلى الحجز العقاري(المادة 620 ف 2 ق ام اج).

- إذا لم يكن للمنفذ عليه عقارات ، يتم التنفيذ على أمواله مهما كانت قيمتها مع مراعاة أحكام المادة 622 ق ام اج ، التي تمنع مباشرة التنفيذ إذا لم يكن من المنتظر أن يتحصل مع بيع الأشياء المحجوزة ما يزيد على مقدار مصاريف هذا التنفيذ (المادة 636 ق ام اج)، المتعلقة بالأموال غير القابلة للحجز.

ب - الاستثناء على القاعدة العامة

- أن أصحاب حقوق الامتياز الخاصة و الدائنين المرتهنين يمكنهم التنفيذ مباشرة على العقارات (المادة 620 ق ام اج).

في الشريعة الإسلامية الترتيب الوارد في المادة 620 ق ام اج ينسجم تماما مع الراجح لدى عموم المذاهب الإسلامية ، إذ يستوجب مراعاة طابع الموازنة بين مصلحة الغرماء و مصلحة المدين ، لأن الحاكم الذي يتولى البيع نُصّب ناظرا لمصالح الناس ،فينبغي أن ينظر إلى الدائن في نفس الوقت ، فيبدأ ببيع المنقولات لأن بيعها أهون على المدين ، فإن لم يف ثمنها ، باع العقار يعد للاقتناء فيلحقه ضرر في بيعه ، فلا يبيعه إلا عند الضرورة.

الفرع الثاني : حدود التنفيذ

تفاديا لتعسف الدائن في استعمال حقه في مواجهة المدين ، فإن المشرع حدد الإطار للتنفيذ من حيث :

1 - الاستمرار في التنفيذ: أجاز المشرع للدائن التنفيذ فقط بالقدر الضروري الذي يقتضيه دينه ومصاريف التنفيذ ، أما ما زاد عن ذلك أي الأشياء التي لم يتناولها التنفيذ فيتم ردها إلى المحجوز عليه ، أو وضعها تحت تصرفه لمدة 08 أيام ، فإذا رفض تسلمها بعد إنذاره بذلك من طرف المحضر القضائي ، يحرر هذا الأخير محضر برفض الاستلام (المادة 621 ق ام اج) ، و حينها يقوم المحضر القضائي باستصدار أمر على عريضة لبيع هذه الأشياء بالمزاد العلني ، ويودع المتحصل من بيعها بأمانة ضبط المحكمة بعد استيفاء المصاريف (المادة 621 ق ام اج)، و إذا تعذر بيعها لأي سبب تعد من الأموال المتخلى عنها ، وتوضع في المحشر (المادة 621 ق ام اج).

2 - الجدوى من التنفيذ: الجدوى من التنفيذ هو استيفاء الدائن لحقه من خلال التنفيذ على أموال المدين ، فإذا كانت هذه الأخيرة لا تفي بذلك و حتى أنها لا تغطي المصاريف يمنع مباشرة التنفيذ لانعدام الجدوى (المادة 622 ق ام اج)، ويحرر محضر عدم جدوى.

3 - تسليم المنقولات و العقارات : و هذه هي حالة التنفيذ العيني بالنسبة للمنقولات ، فمتى كان المنفذ عليه ملزما بتسليم شئ منقول أو كمية من الأشياء المنقولة المعينة أو المثلية ، فإن هذه الأشياء تسلم إلى طالبي التنفيذ عملا بتوزيع المبالغ المحصلة من التنفيذ (المواد من 791 إلى 799 ق ام اج) ، أما العقارات فتطبق بشأنها الأحكام المتعلقة بالطرد (المادة 624 ق ام اج).

4 - دخول المحلات أو المنازل المغلقة: يجب التمييز هنا بين حالتين :

أ - حالة وجود المنفذ عليه: ورفض تمكين المحضر القضائي من دخول المحلات أو المنازل لمباشرة إجراءات التنفيذ ، فيتم تسخير القوة العمومية من طرف النيابة العامة (المادة 604 ق ام اج)..

ب - حالة غياب المنفذ عليه: جاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بجملة من الشروط لسد الفراغ الذي كانت تعرفه حالة التنفيذ على أموال المدين الغائب لتعذر العثور عليه أو تعذر تبليغه شخصيا (المادة 627 ق ام اج)، وأهم ما جاءت به :

- وجوب حصول المحضر القضائي على إذن مسبق من رئيس المحكمة مكان التنفيذ في شكل أمر على عريضة.

- ضرورة إبلاغ النيابة العامة.

- أن يتم ذلك بحضور أعوان الضبطية القضائية، وفي حالة تعذر ذلك يتم الفتح بحضور شاهدين.

- وجوب تحرير محضر فتح وجرّد للأشياء الموجودة مع توقيعاً لمحضر وأعوان الضبطية القضائية أو الشاهدين.

- قابلية المحضر للإبطال تحت المسؤولية المدنية للمحضر القضائي، أما حالة إخلال المحضر القضائي للقواعد المذكورة يتعرض للمساءلة الجزائية و الأدبية وكذا المسؤولية المدنية.

5 - البحث عن أموال المدين: و هذا الإجراء استحدثه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ذلك لتسهيل الوصول إلى أموال المدين من خلال السماح للمحضر القضائي بالدخول إلى الإدارات العمومية و المرافق العامة ، و يتم دخول المحضر القضائي إليها دون حاجة إلى أمر قضائي يسمح له بعملية البحث (المادة 628 ف1 ق ام اج) ، و يتعين على المحضر القضائي القيام بجرّد هذه الأموال في محضر جرد و يباشر التنفيذ عليها (المادة 628 ف2 ق ام اج)، و على المصالح المذكورة التعاون مع المحضر القضائي بجدية من خلال استبعاد مبدأ السر المهني (المادة 628 ف1 ق ام اج).

6 - أوقات التنفيذ : المادة 416 ق ام اج ، لا يجوز التنفيذ خارج الأوقات المحددة قانوناً ، إذ يمنع كل إجراء قبل الثامنة صباحاً ، و بعد الثامنة مساءً و أيام العطل إلا في حالة الضرورة ، و بناء على أمر على عريضة ، لكن إذا شرع في التنفيذ و لم ينته يجوز مواصلته إلى غاية الانتهاء منه على ان ينوه في كل محضر عن تاريخ و ساعة بداية وكذا الانتهاء من التنفيذ و إلا ترب عن عدم القيام به بطلان محضر التنفيذ.

الفرع الثالث : - آثار الحجز التنفيذي

يترتب على الحجز الآثار التالية :

1 - أن الحجز لا يخرج الأموال من ملكية المدين إلى أن تباع ، المادة 348 ق إم إ الجزائري .

2 - أن الحجز له أثر نسبي ، أي أن أثره لا يمتد إلى الغير .

3 - أن الحجز يشمل كل أموال المدين حتى و لو زاد ثمنها عن قيمة الدين ، و لو كان قابلاً للتجزئة.

4 - أنه للدائن أن يتخذ الإجراءات و التصرفات ، التي تكون في صالح الدائنين ، مثلا مطالبته للغير بالوفاء و إيداع المبلغ بخزانة ضبط المحكمة ، كي يستوفي الدائن حقه من خزانة ضبط المحكمة .

5 - أن الحجز يقطع التقادم المسقط .

6 - أن قواعد الحجز من النظام العام .

المبحث الرابع : طرق الحجز التنفيذي

حفاظا على مصالح كل الأطراف في عملية التنفيذ ، ألزم المشرع الدائن باتباع مجموعة من الطرق ، كي لا يتعسف في استعمال حقه ، وهذه الطرق هي:

المطلب الأول :- حجز المنقول

يعرف هذا الحجز على أنه إجراء، بموجبه يقوم دائن بيده سند تنفيذي، بوضع المنقولات المادية المملوكة لمدينه، و التي في حيازته تحت رقابة القضاء ، ذلك بقصد بيعها و استيفاء حق الدائن من ثمنها .

وهو أول إجراء يؤدي إلى استعادة الدائن لحقه ، من خلال بيع المحجوزات، و المنقول عرفه أحمد خليل : " بأن الأشياء يقصد بها كل جسم مادي له قيمة اقتصادية و يصلح محلا للحقوق و يتم تعيينها بنوعها مما يستتبع في تحديدها معرفة عددها ، وزنها و حجمها أما الأعيان .

المنقولة فهي أشياء مادية معينة، بذواتها و هي لا تستبدل بذواتها إذا هلكت.

يتم حجز المنقول على مرحلتين هما : التحفظ على أموال المدين ،لتصبح غير قابلة للتصرف فيها ، ثم بيعها في المزاد لاستيفاء الدائن حقه من ثمنها.

محل هذا الحجز منقول مادي في حيازة المدين ، و يشترط لصحة توقيعه أن يوقع في المكان الذي توجد به الأشياء المراد حجزها إضافة إلى الشروط التالية :

- أن يكون المال المراد توقيع الحجز عليه منقولا ماديا .

- أن يكون المال المراد توقيع الحجز عليه مملوكا للمدين .

- أن يكون المال المراد توقيع الحجز عليه في حيازة المدين أو من يمثله .

- أن يتم الحجز في أوقات العمل .

الفرع الأول :- إجراءات حجز المنقول

بعد انتهاء مهلة 15 يوما من تاريخ تبليغ المدين بالسند التنفيذي يكون من حق الدائن مباشرة التنفيذ في أي وقت دون أن يتجاوز أجل 15 سنة المقررة لسقوط الحق ، فيقوم باستصدار امر بتوقيع هذا الحجز دون أن يتجاوز اجل شهرين من تاريخ صدوره و إلا أصبح كان لم يكن كما عليه ان يقوم بالبيع في اجل 06 أشهر و إلا أصبح البيع باطلا.

و عليه فإن إجراءات هذا الحجز هي:

1 - استصدار الأمر بالحجز : و هنا نفرق بين ما إذا اراد الدائن ان يحجز مباشرة على منقولات المدين أم انه باشر حجز تحفظي ثم حوّله إلى حجز تنفيذي كما رأينا في موضوع الحجز التحفظي ، ويتم استصدار امر بالحجز بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة الموجود في دائرة اختصاصها الأموال المراد حجزها وهذا أساسا (المادة 678 ق ام اج) و استثناءا في موطن المدين.

2 - تبليغ المحجوز عليه: و في هذه الباب نفرق بين ما إذا كان المدين يقيم :

أ - داخل الوطن : المادة 410 ق ام اج نصت على: " عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى احد أفراد عائلته المقيمين معه في الموطن المختار " .

و المادة 408 ق ام اج "...ويعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو إلى أي شخص تم تعيينه لهذا الغرض".

أما إذا لم يكن للمحجوز عليه موطن معروف يتم تبليغه بتعليق نسخة من الأمر بمقر المحكمة و مقر البلدية التي كان له بها آخر موطن (المواد 688، 689 ق ام اج).

ب - خارج الوطن : و يقصد بذلك الإقامة المستمرة المنتظمة لمدة سنة أما إذا اختار المدين موطن له بالجزائر فإنه يجوز تبليغه بهذا الموطن.

3 - إعداد محضر الحجز و الجرد: يتضمن محضر الحجز والجرد البيانات الواردة في المادة 691 ق ام اج ، و يترتب على عدم احتواءه عليها بطلان المحضر.

4 - حراسة الأموال المحجوزة : تعيين الحارس القضائي من اختصاصات المحضر القضائي أساسا ولا يتدخل رئيس المحكمة إلا في حالة إخطاره من الضبط العمومي

ومتى لم يجد هذا الأخير من يقبل الحراسة ولم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر طبقا للمادة 697 ف1 ق ام اج.

تسند الحراسة إلى المحجوز عليه أولا إذا كانت في مسكنه أو محله التجاري، كما تسند إليه وجوبا بصورة مؤقتة، ولا يعتد برفضه إذا كانت الأشياء المحجوزة، في غير محله أو مسكنه، ولم يجد المحضر القضائي في مكان الحجز من يقبل الحراسة، و لم يأت الحاجز و المحجوز عليه بشخص مقتدر (المادة 697 ف2 ق ام اج)، و إن لم يكن المحجوز عليه حاضرا وقت الحجز، كلف الحاجز مؤقتا للمحافظة على الأموال المحجوزة، وإذا كان الحارس موجودا وقت الحجز، سلمت له الأموال في مكان حجزها، ويوقع على محضر الجرد وتسلم له نسخة منه، أما إذا كان غائبا أو عيّن لاحقا، وجب إعادة الجرد أمامه ثم يوقع باستلامه، و يستحق الحارس المعين أجره، ولا يستحقها إذا كان لحاجز أو المحجوز عليه. ويترتب على إخفاء الحارس للأشياء المحجوزة، أو اختلاسها مسؤولية جنائية إذ يعاقب بجرم خيانة الأمانة، وإذا سرق المدين الأشياء المحجوزة، و الموجودة في حيازة الحارس عدّ سارقا ولو أنه مالكا لها.

5 - البيع الجبري: تنتهي أعمال التنفيذ ببيع وتوزيع الثمن على الدائنين، ويعتبر البيع الجبري الهدف الأساسي من إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول، وتباع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني، بعد عشرة أيام من تاريخ الحجز، و تسليم الدائن نسخة من محضر الحجز و تبليغه رسميا، إلا إذا اتفق الدائن و المدين على تحديد ميعاد آخر لا تزيد مدته القصوى عن 03 أشهر، أو كان تعديل الميعاد ضروريا لمنع خطر انخفاض كبير في الثمن، أو تفادي مصاريف الحراسة، إذ يكون لرئيس المحكمة أن يأمر بإجراءات البيع بمجرد الانتهاء من الحجز، والجرد و ذلك بأمر على عريضة تقدم إليه من الحاجز أو المحجوز عليه أو المحضر القضائي أو الحارس (المادة 704 ف3 ق ام اج)، و يجري البيع بمعرفة القائم بالتنفيذ، و يجوز لهذا الأخير التنازل عنها لصالح المحافظ بالبيع بالمزاد العلني، وذلك إثر صدور الأمر رقم 02/96 المؤرخ في 10/10/1999م المتضمن استحداث مهنة المحافظ بالبيع بالمزاد العلني.

كيفية بيع المنقولات المحجوزة

تتم عملية البيع وفقا للنظام الذي يقرره القائم بالبيع، سواء بالجملة أو بالتجزئة، كما يعود اختيار مكان البيع إلى الضابط العمومي، وفق ما يتطلبه البيع، فقد يكون في المكان الذي توجد به المحجوزات، إذا كان موقعه معروف أو داخل شركة لها أسم

تجاري ، أو في أقرب مكان عمومي ، أو في سوق أو محل مخصص لذلك ، أو في مكان آخر إذا كان يضمن أفضل النتائج وذلك بموجب أمر على عريضة (المادة 706 ف1ق ام اج) ، و في حالة هلاك الأموال المحجوزة عليها عند نقلها إلى مكان البيع ، تقع تبعة الهلاك على المكلف بالبيع وليس على الدائن الحاجز أو الحارس ، و يتم الإعلان عن البيع بكل وسائل النشر ، إذ يكون على لوحة الإعلانات على مستوى المحكمة ، الواقع في دائرة الحجز ، و كذلك لوحة الإعلانات ، الموجودة بكل بلدية ، ومركز بريد وقباضة الضرائب الموجودة في دائرة اختصاص الأموال المحجوزة ، إلى جانب النشر في جريدة يومية ، إذا كانت قيمة الأموال المحجوزة تفوق مبلغ 200000 دج.

أما المعادن النفيسة ، فإن ثمنها يقدره خبير مختص ، و ليس المحضر القضائي ، و يتم وزنها وزنا دقيقا ، و إذا لم يتقدم أحد لشرائها بالقيمة المقدرة لها ، و لم يقبل الدائن نشر الإعلان عن البيع ، و التعليق بشكل واسع ، و في هذه الحالة تباع لمن يقدم أعلى عرض ولو بثمن أقل مما قدرت به ، أما السندات التجارية و إيرادات الأسهم الإسمية و حصص الرباح المستحقة ، الموجودة في ذمة الأشخاص المعنوية ، فإن رئيس المحكمة و بناء على امر على عريضة ، يعين بنك مختص أو بورصة القيم المنقولة ، لإجراء البيع على عكس تلك التي بحوزة المدين ، فهي تباع كالمنقولات بمعرفة المحكمة.

الفرع الثاني : أوضاع خاصة بالحجز

1 - تقاعس الحاجز الأول : قد يحدث أن يتقاعس الحاجز الأول ، عن عدم سعيه لمباشرة اجراءات البيع ، في هذه الحالة يتم إخطار المحجوز عليه ، و بقية الحاجزين بتاريخ وساعة و مكان البيع ، و يشترط لهذا الحل ، استمرار إهمال الحاجز في متابعة الإجراءات لإشعاره من مشترك آخر.

2 - توحيد الحجز: إذ لم تكن الأموال المحجوزة في الحجز الأول ، قد بيعت يجري توحيد الحجز ، فلا يتوقف البيع بالمزاد إلا بسداد مجموع الديون ، كما يجري توحيد الحجز إذا كانت الأموال المحجوزة في الحجز الأول قد بيعت ، يعتبر الحجز الثاني بمثابة اعتراض على المتحصل من البيع ، و يترتب عليه إجراءات التوزيع بين الدائنين كل بنسبة دينه.

3 - تأجيل البيع و إعادته : يتم تأجيل البيع وإعادته في حالتين:

- إذا لم يحصل البيع في التاريخ المعين في الإعلان لضعف العروض.

- إذا لم يحضر البيع أكثر من ثلاثة مزايدين (المادة 721 ق ام اج).

يؤجل البيع لمدة 15 يوماً مع إعادة التعليق، و النشر و إخطار المحجوز عليه، بتاريخ البيع على أنه في هذا التاريخ الجديد، تباع الأموال لمن يقدم أعلى عرض، وبأى ثمن ودون التقيد بعدد المزايدين المحدد سابقاً (المادة 707 ق ام اج).

6 - رسو المزاد: يرسو المزاد على الشئ المباع، لمن تقدم بأعلى عرض (المادة 713 ف1 ق ام اد)، تجري المزايدة في اليوم المحدد، وبحضور المدين، ولا يشترط حضور الدائن وإذا نتج عن بيع جزء من الأموال المحجوزة مبلغ كاف للوفاء بالدين، و كذا المصاريف جاز للمحضر القضائي، أو المحافظ بالبيع توقيف البيع، يرسو المزاد على من تقدم بأعلى عرض و ذلك بإعلان من المكلف بالبيع، ولا يوجد حد أدنى لبيع المنقولات اللهم ما يتعلق بالمعادن النفيسة، حيث لا يجوز بيعها بأقل من قيمتها الحقيقية حسب تقدير الخبرة (709 ق ام اج) في حالة إذا لم يتقدم أحد، ولم يقبل الدائن استيفاء دينه منها عينا بهذه القيمة، و أجل البيع إلى تاريخ آخر، وفي هذه الحالة تباع لمن يقدم أعلى عرض، ولو بثمن أقل مما قدرت به (709 ف2 ق ام اج).

المزايدة الثانية: الأصل أن الشئ المباع لا يسلم للراسي عليه المزاد، إلا بعد دفع ثمنه فإذا لم يدفع الثمن فوراً، أو في الأجل المحدد في شروط البيع، وجب إعادة البيع يتحمل الراسي عليه المزاد في البيع الأول تبعات ذلك وهي:

- يعاد البيع على ذمته ويكون بأي ثمن .

- يلزم بفرق الثمن، ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً، على المتخلف بالفارق بين الثمن الذي عرضه، و ثمن إعادة البيع (المادة 713 ق ام اج).

- ليس له الحق في طلب الزيادة في الثمن إذ بيع بثمن أعلى (المادة 713 ف1 ق ام اج).

7 - محضر البيع: يحرر المكلفون بالبيع، بتحرير محضر بيع، و يعتبر محضر البيع برسو المزاد سنداً تنفيذياً (المادة 714 ف1 ق ام اج)، كما تعتبر هذه المحاضر سند ملكية الراسي عليه المزاد، ولها حجية مطلقة باعتبارها ورقة رسمية، لا يمكن الطعن فيها غلا بالتزوير.

8 - تخصيص الثمن: الغاية من البيع الجبري، هو تخصيص المبلغ المتحصل من البيع لوفاء ديون الدائنين الحاجزين، قبل تمام البيع وما يوقع بعد البيع من حجوز،

يكون على الثمن تحت يد القائم بالتنفيذ، ولا يتحصل من الثمن إلا بما يفيض من الثمن، بعد وفاء حقوق الدائنين الذين حجزوا قبل البيع، وعليه فإن تخصيص الثمن يحتمل ثلاث فرضيات هي:

- إذا لم يكن مع الدائن الحاجز دائنون آخرون يزاحمونه على الحصيلة، فعلى المكلف بالمزاد تسليم الدائن حقه ورد الباقي إلى الدائن.
- إذا تدخل دائنون آخرون في الحجز وكانت أموال المدين كافية لسداد جميع حقوقه يستوفي كل دائن حقه كاملاً.
- أما في حالة تعدد الدائنين وعدم كفاية الحصيلة، فعلى المكلف بالبيع أن يودع الحصيلة في خزانة المحكمة، وذلك في انتظار اتخاذ إجراءات التوزيع بالمحاصة.

الفرع الثالث : - إجراءات خاصة ببعض الحجز

يتعلق الأمر بالمعادن النفيسة و اللوحات الفنية و العملة الأجنبية ، وهذه من المسائل التي استحدثت بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، إضافة إلى بعض الأوضاع الخاصة، التي سنتناولها فيما يأتي:

أ - الثمار المتصلة أو المزروعات القائمة قبل نضجها إذ أن المشرع أقر بجواز الحجز على الثمار المتصلة أو المزروعات القائمة قبل نضجها دون استعمال لفظ وشيكة الوقوع.

ب - الحجز على المعادن النفيسة، من مصوغات أو سبائك ذهبية، أو فضية أو حلي أو أحجار كريمة، بمجموعة من الضمانات نظراً لخضوع التعامل في هذا النوع من المنقولات لنصوص تنظيمية خاصة (المادة 693 ق.م.ج)، و تخضع لنفس أحكام الحجز التحفظي.

ج - الحجز على اللوحات الفنية وكذا الأشياء ذات قيمة خاصة، مثل المزهريات التي تحمل نقوش يدوية، أو أواني عليها رسوم و غيرها من الأشياء التي تستمد قوتها المالية، من الاعترافات المعنوية (المادة 694 ق.م.ج).

د - الحجز على المبالغ المالية و العملات الأجنبية، أو على الأموال المعروضة في معرض عام أو على حساب بنكي (المادة 595 ق.م.ج)، و يرجع في ذلك إلى موضوع الصور المختلف فيها في حجز ما للمدين لدى الغير.

هـ - الحجز على الحيوانات، و يشترط في الحجز عليها، أن تكون هذه الحيوانات ذات قيمة تداولية، سواء كانت أليفة كالكلاب المدربة للحراسة، وبالتالي يخرج من

الحجز الحيوانات التي لا تحقق أي أغراض امتلاكية، مثل القطط أو الكلاب غير المصنفة المحتفظ بها من طرف العائلات على سبيل التسلية أو الرفقة بها، وأيضا الحيوانات المفترسة التي يتكفل بها المدين من باب الهواية و المغامرة ، و أيضا الحيوانات المحمية كالغزلان و قطط الرمال لأنها مهددة بالانقراض .

ى - الحجز على أموال المؤسسة التجارية ، يقصد بذلك عناصر المحل التجاري ، وهذه يجوز الحجز عليها و لا يشترط أن تكون مملوكة لصاحب المؤسسة.

و - الحجز على السفن و الطائرات ، و في هذا الشأن نجد أن القانون البحري تأثر في نظام حجز السفن بنظام الحجز العقاري ،بينما الطائرات تخضع إلى الإجراءات الخاصة بالمنقول.

و حق الدائن في الحجز على منقولات المدين ليس مطلقا ، لأن الحجز يكون في حدود ما يفي بحقه ، لذلك قرر المشرع نظام الكف عن البيع و ألزم القائم بالتنفيذ القيام به ، إذا نتج عنه مبلغ كاف للوفاء بدين الحاجز ، و كذا المصاريف ، المادة 336 ق إ م إ ج .

آثار البيع الجبري: هذا النوع من البيوع ليس عقد لأنه لا يتم برضا المدين ، لذا فمن آثاره :

الآثار العامة:

- ان الراسي عليه المزاد ملزم بدفع الثمن فورا ، المادة 373 فقرة 1 ق إ م إ ج ، و إن لم يلتزم بذلك يعاد البيع على ذمته و يلزم بالفرق .
- زوال أثر الحجز عن المنقولات المحجوزة التي يتم بيعها إذا حصل كف عن البيع
- تخصيص المبلغ المتحصل عليه من البيع للوفاء بديون الحاجزين .

2 - الآثار الخاصة : و نكون بصدها إذا تعدد الدائون .

- الدائون المتدخلون أثناء الحجز : طبقا للمادة 376 ق إ م إ ج ، لا يشترط فيهم اتخاذ إجراءات الحجز ، بل يتقاسمون الثمن مع الدائن الحاجز .

- الدائون المتدخلون قبل البيع ، و هؤلاء يستوفون حقهم من ثمن البيع .

- الدائون المتدخلون بعد البيع ، إن تدخل دائن آخر بعد البيع هو بمثابة حجز على الثمن تحت يد القائم بالبيع ، و يجوز هذا النوع لمن بيده سند تنفيذي ، و لا يكون له إلا ما يفيض من الثمن ، و هذا مستبعد لأنه دائما تراعى قاعدة الكف عن البيع .

المطلب الثاني :- حجز ما للمدين لدى الغير

تناول المشرع هذا الحجز في المواد 667 ، 668 ق ام اج، و يقصد به الحجز الذي يوقعه الدائن على ما يكون لمدينه من حقوق ، في ذمة الغير ، أو منقولات مادية في حيازة هذا الغير ، و الهدف منه منع هذا الغير من الوفاء بما في يده، أو تسليمه للمدين وذلك تمهيدا لاقتضاء الحاجز حقه من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه.

ويقتصر هذا الحجز على الأموال المنقولة المادية، أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات و السندات المالية ، أو الديون باستثناء العقارات (المواد 667 ، 689 ق ام اج).

يفترض هذا الحجز وجود ثلاثة أشخاص ، وهم الحاجز و المحجوز عليه و المحجوز لديه وهو مدين المحجوز عليه ،والذي يمنع من الوفاء بما في ذمته على مدينه(المادة 682 ق ام اج) ويجد هذا النوع من الحجز أساسه في مبدأ الضمان العام ، والذي مقتضاه لن تكون جميع أموال المدين ضامنة لديونه ،سواء كانت بيده أو في يد الغير ،وحجز ما للمدين لدى الغير يخضع لنفس أحكام الحجز التنفيذي، وذلك باعتباره طريقا تنفيذيا أصلا.

الفرع الأول :- شروط توقيعه

- 1 - أن يكون المحجوز لديه مدينا للمحجوز عليه ، والعلة في هذا الشرط هو منع الغير من الوفاء إلى المدين.
- 2 - أن يكون المحجوز لديه من الغير ، ويقصد بالغير المحجوز لديه ،وهو الذي يتم الحجز

تحت يده على الأموال و الحقوق التي يدين بها مباشرة إلى المحجوز عليه.

الفرع الثاني :- صور حجز ما للمدين لدى الغير

- 1 - أن يكون للمدين المحجوز عليه ،حق الدائنية كحق المؤجر على الأجرة في ذمة المستأجر ، ولا يشترط في الحق المحجوز ان يكون معيّن المقدار أو حال الاداء .
- 2 - أن يكون للمدين منقولات مادية مملوكة له، وموجودة وقت الحجز في حيازة الغير.

الفرع الثالث :- أركان حجز ما للمدين لدى الغير

1 - الأطراف : وهم الدائن و المدين

أ - **الدائن** : ويشترط فيه نفس الشروط المطلوبة في الدائن الحاجز بصفة عامة ، الدائن قد يكون واحد وقد يكونوا مجموعة ، ويستطيع دائني الدائن الذي يتقاعس عن استعمال دعوى مدينهم وطلب توقيع حجز ما للمدين لدى الغير ، وهنا يحل دائني الدائن محله في مباشرة إجراءات الحجز ضد دين مدينهم ، وحصيلة التنفيذ تدخل في الضمان العام للدائنين جميعا دون أن يختص بها من قام برفع الدعوى.

ب - **المدين** : و قد يكون المدين الأصلي وقد يكون الخلف مما يعني جواز التنفيذ في مواجهة الخلف العام او الخاص .

ج - **الغير**: وهو مدين المدين كما سبق .

2 - **محل التنفيذ** : في حجز ما للمدين لدى الغير هو إما حق للمدين في ذمة الغير ، أو منقول في حيازة الغير ، وعموما فإن المال محل هذا الحجز يخضع إلى ثلاث قواعد هي:

أ- لا يجوز الحجز بهذا الطريق على الأموال غير القابلة للحجز وفقا للقواعد العامة.

ب - الأموال القابلة للحجز بهذا الطريق يجب أن تكون مملوكة للمدين المحجوز عليه.

ج - لا يجوز الحجز بهذا الطريق على العقارات بالطبيعة أو بالتخصيص .

د - الأموال التي يجوز حجزها بهذا الطريق لا يشترط أن تكون مستحقة الأداء أو محققة الوجود ، ومن هذه الأموال :

- المبالغ و الديون النقدية ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط .

- الأوراق المالية المسعرة او القابلة للتسعير في البورصة و المصدرة بشكل أسهم وأسناد إسمية أو مختلطة و الإيرادات وأنصبة الأرباح في الشركات.

- الحصص في الشركات حتى قبل حلها.

- الأشياء المثليات والأعيان المنقولة .

هـ - حجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا، إذا كانت الأموال المنقولة المحجوزة والخاصة بالمحجوز عليه، الصادر ضده أمر بالحجز التحفظي في حيازة الغير، يتولى القائم بالتنفيذ تبليغ الأمر إلى الغير وأيضا المدين، و يترتب على أمر الحجز

اعتبار ذلك الغير حارسا على الأموال المحجوزة، وكذلك ثمارها مالم يفضل تسليمها للقائم بالتنفيذ ولا يمكنه التخلي عن الأموال المحجوزة، إلا بإذن القضاء (699 ق ام اج)، ذلك هو حجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا.

الفرع الرابع :- إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير

إن حجز ما للمدين لدى الغير قد يكون تحفظيا أو تنفيذيا ، و بالتالي فهو يختلف باختلاف ذلك إلا أنه توجد هناك إجراءات مشتركة ، و قد أشرنا إلى هذا بمناسبة حديثنا عن الحجز التحفظي ، و رأينا أنه يجوز توقيعه على اموال المدين المنقولة سواءا كانت في حيازته أو في حيازة الغير، لكن لا يكون لهذا الأخير أثر إلا بعد تثبيته إذ يتحول من حجز تحفظي إلى حجز تنفيذي.

1 - الإجراءات المشتركة: و تتمثل في :

- استصدار أمر بالحجز بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد بها الأموال بناء على طلب الدائن الذي يتعين عليه اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها الأموال المحجوزة (المواد 667، 668 ق ام اج).

- جرد الأموال و إعداد محضر بذلك مباشرة بعد تبليغ أمر الحجز إلى الغير.

- تعيين المحجوز لديه حارسا على تلك الأموال وله أن يتخلى عنها للمحضر القضائي افاديا لتبغات الحراسة.

- تحرير محضر عن الحجز يتضمن وقائع الحجز ، التبليغ وكذا إعدار المحكوم لديه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة و عدم تسليمها للمدين أو غيره.

- التناوب إلى تسليم المحجوز لديه الأموال المحجوزة إلى المحضر القضائي المادة(669 ق ام اج)(2).

2 - الإجراءات الخاصة: و تتمثل في :

أ - أمر الحجز: يبلغ أمر الحجز إلى المدين أصلا أما إذا أراد الدائن أن يمارس حجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا فإنه يبلغ أيضا الغير .

ب - محضر الحجز: يقوم المحضر القضائي في الخطوة الثانية، بجرد الأموال و تعيينها تعيينا دقيقا مع وصفها وتحرير محضر حجز و جرد لها (المادة 669 ف 3 ق ام اج)(1)، أما إذا كان الحجز تحفظيا، فبعد تحرير محضر الجرد يسلم المحضر

نسخة منه للمدين و تعينه حارسا(المادة 665 ف1 ق ام اج)، هذا وقد أغفل المشرع البيانات اللازمة في هذا المحضر وبالتالي نرجع إلى المادة 691 ق ام اج).

ج - تبليغ أمر الحجز إلى المحجوز لديه: مع التتويه بذلك في المحضر ، أيضا يستلزم اقتران هذا التبليغ بتكليفه بالتصريح بما في ذمته ،ويعتبر التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز لديه ،إنذار له لتقديم تصريح عن الأموال المملوكة للمدين والمودعة لديه(المادة 692 ق ام اج).

د - إبلاغ المحجوز عليه بالحجز لدى المحجوز لديه: و السبب في تبليغ المدين بأنه سيتم الحجز على المحجوز لديه، كي يسارع إلى الوفاء إذا أراد رفع الحجز ويتم إبلاغ المحجوز عليه بنفس الورقة التي بُلغ بها المحجوز لديه.

الفرع الخامس : - صور حجز ما للمدين لدى الغير

يتخذ حجز ما للمدين لدى الغير صوراً عديدة منها:

1 - الحجز تحت يد الحاجز: الفكرة في هذه الصورة أن كل طرف دائن أو مدين يجمع بين ضفتين كونه دائن ومدين في نفس الوقت ، ونظراً لتعذر إجراء المقاصة نكون أمام هذه الصورة ،فيكون لكل منهما مصلحة في إيقاع الحجز تحت يد نفسه ،على ما يكون مدينا به للأخر ليمنع الوفاء به لدائنه.

2 - الحجز تحت يد المحضر القضائي أو القائم بالتنفيذ: وهو حجز يوقع في مواجهة عون التنفيذ على ثمن المنقولات المحجوزة، فهو يعتبر صورة من صور حجز ما للمدين لدى الغير بالإضافة إلى أنه طريق من طرق التدخل في الحجز، و السبب في اعتبار المحضر من الغير، هو انعدام علاقة التبعية بينه وبين المدين .

3 - الصور محل الخلاف : توجد بعض الصور ثار الخلاف في اعتبارها من قبيل حجز ما للمدين لدى الغير و منها :

- منقولات القاصر لدى الوصي : إذ هناك من يعتبر الوصي على المدين القاصر من الغير.

- ما يودع في الخزائن لدى البنوك : و هو حجز على المدين الأصلي و ليس بالحجز على ما للمدين لدى الغير ، لأن المصرف يجهل ما بداخل الخزانة كذلك أن المفتاح يبقى مع المدين لذلك فهو الحائز لمحتويات الخزانة.

- ما يعرض في معرض عام : الحجز على الأشياء المعروضة في معرض عام هو حجز منقول لدى المدين وليس بحجز ما للمدين لدى الغير لأننا بصدد عقد إيجار.

- السيارة الخاصة في مآب عام : و تأخذ حكم حجز منقول لدى المدين ، لأننا أيضا بصدد عقد إيجار.

- الأسهم أو السندات التي لحاملها أو القابلة للتظهير: إذا كانت في حيازة المدين ، يحجز عليها بحجز المنقول و إذا كانت في حيازة الغير يحجز عليها بحجز ما للمدين لدى الغير.

- الأسهم و السندات الإسمية : تعامل على أنها حجز ما للمدين لدى الغير لأن ملكيتها لا تنتقل بمجرد النقل المادي.

- الأوراق التجارية : و تأخذ نفس حكم الأسهم و السندات.

- حصة الشريك في الشركة: وكذا حصص الأرباح المستحقة يحجز عليها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير.

التزامات المحجوز لديه

يقع على عاتق المحجوز لديه بمجرد تبليغه بأمر الحجز التصريح بما للمدين في ذمته (الغير) وعدم قيامه بذلك ، يترتب عليه جزاءات حددها المشرع ، في المواد من 672 إلى 679 ق ام اج ، كذلك الأمر إذا لم يقدم تصريحا كما هو مبين في نص المادة 677 ق ام اج أو قدم تصريحا غير صحيح أو أخفى الوراق إيداعها لتأييد التصريح ، أو تجاوز الأجل المحدد ب : 8 أيام التالية للتبليغ الرسمي لأمر الحجز ، جاز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من أجله لصالح الدائن الحاجز الذي حصل على سند تنفيذي و ذلك بدعوى استعجالية ، وفي جميع الأحوال يلزم بالمصاريف القضائية.

الفرع السادس : - آثار حجز ما للمدين لدى الغير

1 - عدم جواز المقاصة بين المدين و الغير بعد الحجز: فلا يجوز للغير الاحتجاج بالمقاصة في مواجهة الدائن الحاجز بعد توقيع الحجز على اعتبار أن ذلك سيلحق ضررا بالدائن.

2 - عدم جواز الاحتجاج بحولة الحق ثابتة التاريخ لإبطال حجز ما للمدين لدى الغير : فإذا اجتمعت حولة الحق مع حجز ما للمدين لدى الغير فلا يعتد بالحوالة إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل حق الحاجز ، حيث أنه لا يحتج بالحوالة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا رضي بها المدين ، غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير إلا إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ (المادة 241 ق م)، كذلك إذا حجز ما تحت يد

المحال عليه قبل نفاذ الحوالة في حق الغير كانت الحوالة بالنسبة للحاجز بمثابة حجز آخر (المادة 302 ف2 ق م)، هذا و يمكن تصور ثلاث فروض في حال اجتماع الحوالة مع حجز ما للمدين لدى الغير :

أ- إذا أوقع الحاجز حجز ما للمدين لدى الغير على المحيل تحت يد المحال عليه و كانت الحوالة لم يثبت بعد تاريخها فإن المحال له لا يستطيع أن يحتج على الحاجز بحصول الحوالة ولا تكون الحوالة إلا بمثابة حجز آخر على نفس الحق ، ويقسم هذا الحق بين المحال له و الحاجز قسمة غرماء.

ب - إذا أوقع الحاجز حجز ما للمدين لدى الغير على المحيل تحت يد المحال عليه وكانت الحوالة قد ثبت تاريخها وصارت بذلك نافذة على الغير فإن المحال له يستطيع أن يحتج على الحاجز بحصول الحوالة ، ومن ثم يكون حجزه باطلا لأن ملكية محله انتقلت إلى المحال له ولا سلطة للمدين على الشئ المراد حجزه أي محله لم يعد حقا لمدينه المحيل لأسبقية الحوالة على الحجز.

ج - إذا جمعنا بين الفرض الأول و الثاني ، أي بين حاجزين ومحال له و كانت الحوالة غير ثابتة التاريخ بالنسبة لأولهما بينما كانت ثابتة التاريخ بالنسبة لثانيهما و أصبحت بذلك نافذة على الغير ، فإن المحال له لا يستطيع أن يحتج على الحاجز الثاني بحصول الحوالة بينهما ، لا يستطيع ان يحتج على الأول و مقتضى ذلك ان الحوالة تتقدم على الحجز الثاني فيستوفي المحال له حقه كاملا من نصيب الحاجز الثاني.

3 - اعتبار المحجوز لديه حارسا : فيسأل مسؤولية مدنية و مهنية إذا بدد الأشياء المحجوزة طبقا للمادة 672 ف2 ق ام اج.

4 - حبس الدين حبسا كليا: بمعنى يبطل كل وفاء للدين من جانب المحجوز لديه إلى المدين المحجوز عليه من تاريخ توقيع الحجز (المواد 669 ف3، 682 ق ام اج)، و يستثنى من ذلك الوفاء بما لا يجوز الحجز عليه من أجره العامل أو الخدمة أو المرتب.

الحجز على الأجور و المرتبات و المداخيل

إن هذا النوع من الحجز يعد من قبيل حجز ما للمدين لدى الغير، جاء به الأمر رقم 34/75 المؤرخ في 1975/04/29م لكن لم يتم تنفيذه بسبب غموض أحكام ، لذا أعاد المشرع تنظيمه بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008م من حيث :

- ضبط النسب القابلة للحجز (المادة 776 ق ام اج).

- تبسيط إجراءات المتعلقة به، وإدخال الصلح كإجراء ضروري بين الدائن و المدين (المادة 778،780 ق ام اج).

- تحديد كيفية الاقتطاع من الجر في حالة الدين المحدد إجمالاً، وحالة الدين المستمر كالنفقة الغذائية (المادة 777 ق ام اج).

شروط الحجز على الأجور و المرتبات و المداخيل

1 - أن يتم بموجب سند تنفيذي: و بالتالي لا يمكن توقيع الحجز التحفظي في هذا السياق (المادة 775 ق ام اج) .

2 - أن يتم في حدود النسب القابلة للحجز: و هذه النسب محددة قانوناً (المادة 776 ق ام اج)، وقد اعتمد المشرع معيار موضوعي لحساب المبلغ القابل للحجز، ووفق معادلة تصاعدية حيث ترتفع النسبة بارتفاع مبلغ الأجر، فهو يبدأ من 10 بالمئة إذا كان المرتب الصافي يساوي أو يقل عن قيمة الأجر القاعدي ، لتنتهي عند 50 بالمئة إذا كان المرتب الصافي يفوق 6 مرات قيمة الأجر القاعدي ، و يخرج من دائرة الحجز المنح العائلية.

إجراءات الحجز على الأجور و المداخيل و المرتبات

1 - استصدار أمر الحجز وتبليغه : و ذلك بموجب أمر على عريضة إلى المحكمة التي يوجد بها مركز دفع الأجور أو الراتب المحجوز عليه (المادة 1/778 ق ام اج)، ثم التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز عليه (المدين) و المحجوز لديه(مركز الدفع).

2 - محاولة الصلح: يتولى المحضر دعوة الدائن الحاجز و المدين المحجوز عليه أمام رئيس المحكمة في أجل أقصاه 08 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز ، يقوم رئيس المحكمة بمحاولة الصلح ، في أجل أقصاه شهر ،ويحرر محضر بذلك إذا توصل إلى الصلح، ويأمر برفع الحجز تلقائياً(المادة 780 ف3 ق ام اج) و في الحالة العكسية يحرر أمر تحويل.

3 - الأمر بالتحويل: حيث يأمر المحجوز لديه بدفع مبلغ الدين مباشر إلى الدائن الحاجز ، ويتم الاقتطاع على طريقتين:

- إذا كان مبلغ الدين محدد بصفة نهائية يقتصر أمر التحويل على مبلغ الدين (المادة 781 ف1 ق ام اج).

- إذا كان مبلغ الدين مستمر كالنفقة الغذائية ، فيجب أن يتضمن أمر التحويل الاستمرار في الدفع شهريا إلى الدائن الحاجز (المادة 781 ف2 ق ام اج).

المطلب الثالث :- الحجز على العقارات

أجاز المشرع للدائن الحجز على العقارات أو الحقوق العينية العقارية لمدينه مفرزة كانت أو مشاعة إذا كان بيده سند تنفيذي و أثبت عدم كفاية الأموال المنقولة لمدينه أو عدم وجودها ، غير أن الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز الخاص على عقار ، أو صاحب حق التخصيص على عقار ، الذي بيده سند تنفيذي يجوز له الحجز على العقارات أو الحقوق العينية العقارية لمدينه مباشرة ،حتى لو انتقلت ملكيتها إلى الغير، و يمثل الحجز العقاري آخر وسيلة ، يلجأ إليها الدائن بغية استيفاء دينه ، بعدما ألغي الإكراه البدني في مجال التنفيذ ، و كقاعدة عامة لا يجوز نزع ملكية عقار المدين إلا في حالة عدم كفاية المنقولات أو كان لاوجود لها.

و العقار موضوع الحجز يمكن أن يكون مشهرا ويمكن أن يكون غير مشهر.

الفرع الأول :- الحجز على العقارات المشهرة

لكي يوقع هذا الحجز على العقارات المشهرة أو الحقوق العينية العقارية ، يجب أن يقوم الدائن بوضعها العقار تحت تصرف القضاء ، ويتم ذلك على النحو الآتي:

1 - طلب الحصول على أمر بتوقيع الحجز العقاري: ويكون ذلك بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة، التي يقع في دائرة اختصاصها الإقليمي العقار، أو الحق العقاري العيني من طرف الدائن أو من ممثله القانوني أو الاتفاقي و يتضمن هذا الطلب :

- اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي وموطنه المختار في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد فيها العقار أو الحق العيني العقاري.

- اسم ولقب المدين وموطنه.

- وصف العقار او الحق العيني العقاري المطلوب حجزه مع بيان موقعه ، وأية بيانات أخرى تفيد في تعيينه طبقا لما هو ثابت في مستخرج سند الملكية ، وفي هذا الصدد أجاز المشرع للدائن لاستصدار أمر على عريضة يسمح للمحضر القضائي بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشمولاته وهذا الأمر غير قابل للطعن.

- نسخة من السند التنفيذي المتضمن مبلغ الدين.

- نسخة من محضر التبليغ الرسمي لأمر الحجز لأنه من حق المدين تسديد الدين العالق في ذمته بمجرد تبليغه حتى يتخلص من إجراء قيد امر الحجز بالمحافظة العقارية لأنه بعد القيد يمنع من التصرف في العقار.

- نسخة من محضر التكليف بالوفاء.

- محضر عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها بالنسبة للدائن العادي ذلك أن المرتهن يوقع الحجز على العقار المرهون دون اللجوء للحجز على منقولات المدين و عليه فإن الدائن المرتهن يتوجب عليه إرفاق مستخرج عقد الرهن أو أمر التخصيص على عقار أو مستخرج من قيد حق الامتياز بالنسبة لأصحاب التأمينات العينية .

- مستخرج من سند ملكية العقار.

- شهادة عقارية تثبت خلو العقار من الرهن أو كونه مثقل بالرهن.

2 - استصدار أمر الحجز: على رئيس المحكمة منح أمر بتوقيع الحجز العقاري في أجل 08 أيام من تاريخ تقديم الدائن لطلبه ، و بمجرد توقيع رئيس المحكمة الحجز على عقار واحد من عقارات المدين الموجودة بدائرة اختصاصه ان يوقع الدائن بنفس الأمر حجوزات على عقارات أخرى مملوكة للمدين و متواجدة في دوائر اختصاص مختلفة(المادة 724 ق ام اج).

أما ما يجب أن يتضمنه أمر الحجز من بيانات وذلك تحت طائلة البطلان ما يأتي:

- نوع السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز و قد وردت على سبيل الحصر في المادة 600 من ق ام اج، و كذا القوانين الخاصة.

- تاريخ التبليغ الرسمي للسند التنفيذي ، وتاريخ تكليف المدين بتسديد مقدار الدين المترتب في ذمته، والغاية من التبليغ الرسمي تنبيه المدين إلى احتمال نزع ملكيته بعد ان وضعت تحت سلطة القضاء.

- تعيين العقار أو الحق العيني العقاري المحجوز تعيينا دقيقا من حيث الموقع و المساحة ورقم القطعة الأرضية ، مفرزة أو مشاعة ، و اذا كان بناية يبيّن الشارع ورقمه و أجزاء العقار.

3 - تبليغ أمر الحجز: يتولى المحضر القضائي تبليغ أمر الحجز العقاري إلى المدين و الحائز و الكفيل العيني بحسب الحالة ، فإذا كان الحجز منصبا على عقار المدين أي أن العقار موجود في يد المدين فإن تبليغ أمر الحجز يوجه إليه ، وإذا كان العقار المحجوز في يد الحائز فإن امر الحجز يبلغ إلى المدين و إلى الحائز معا ، اما إذا كلن العقار المحجوز مملوكا للكفيل العيني (أي الشخص الذي رهن عقاره ضمانا لدين المدين) فإن امر الحجز يبلغ للمدين و الكفيل العيني معا.

4 - قيد الحجز بالمحافظة العقارية: إذ تقضي القواعد العامة بأنه لا تنتقل الملكية وكذا الحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أو في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات المنصوص عليها قانونا وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقاري، و على المحافظ العقاري قيد أمر الحجز تسليم شهادة عقارية إلى المحضر القضائي أو إلى الدائن الحاجز خلال 08 أيام ، تتضمن الشهادة العقارية جميع القيود و الحقوق المثقلة للعقار أو الحق العيني العقاري و كذا أسماء الدائنين و موطن كل منهم، و بتسجيل الحجز بالمحافظة العقارية يوضع العقار تحت يد القضاء و تبدأ مرحلة جديدة من إجراءات التنفيذ على العقار و هي مرحلة إعداد العقار للبيع.

آثار قيد الحجز بالسجل العقاري

يترتب على تسجيل أمر الحجز العقاري بالسجل العقاري ما يأتي:

أ - تقييد حق الدائن في تأجير العقار و استغلاله

إذ تكون الإجراءات اللاحقة للتسجيل باطلة مالم يأذن بها القاضي ، كما تلحق بالعقارات المحجوزة ثمارها و إيراداتها يوم التسجيل ، لكن يجب أن نفرق بين ما:

- إذا كان العقار في يد المدين، أي أن العقار يستغل من طرف المدين نفسه في هذه الحالة فإنه يستمر في حيازته ، و يعتبر حارسا عليه إلى أن يتم بيع العقار بالمزاد العلني(المادة 730 ف1 من ق ام اج)، وبالتالي إذا كان المدين ساكنا فعليه أن يبقى في المسكن بدون أجرة إلى أن يباع العقار(المادة 731 ف2 ق ام اج).

- إذا كان العقار مؤجرا وقت قيد أمر الحجز، فإن التبليغ يوجه إلى المستأجر و يعتبر بمثابة حجز ما للمدين لدى الغير بالنسبة للأجرة.

ب - ثمار و إيرادات العقار المحجوز

تلحق بالعقارات المحجوزة ثمارها وإيراداتها من يوم تسجيل الحجز بمكتب الرهون إلى غاية تاريخ رسو المزاد ليوزع ثمنها كما يوزع ثمن العقار (المادة 384 ف4 ق ام اج) ويشمل الإلحاق غلة العقار عن المدة التالية لتسجيل أمر الحجز ، ويعمل بهذه الطريقة أيا كانت طبيعة الثمار.

ج - عدم سريان تصرفات مالك العقار على الدائنين الذين تعلق حقهم بالعقار وعلى مشتري العقار بالمزاد العلني

بمعنى لا يجوز للمدين من يوم تسجيل أمر الحجز أن ينقل ملكية العقار المحجوز عليه ، أو إنشاء حقوق عينية عليه ، وقاعدة عدم سريان تصرفات المنفذ ضده تشمل جميع التصرفات الناقلة للملكية من بيع ، تجزئة العقار ، أو مقايضة أو إنشاء أي حق عيني عليه مثل الهبة ، الوقف ، سواء كانت ناقلة لكل ملكيته ، أو لأحد الحقوق العينية الأصلية كحق الانتفاع ، أو الارتفاق ، أو حقوق عينية تبعية كالرهن ، التأمين ، لأن جميع هذه التصرفات من شأنها أن تنقص من قيمة العقار ، إذ تنفر الراغبين في الشراء .

إلا أنه و استثناء من هذه القاعدة ، وهي عدم سريان تصرفات مالك العقار فإنه يمكن أن تتخذ هذه التصرفات في الحالات الآتية:

- إذا زال أثر الحجز بسقوط تسجيل الحجز .

- إذا حصل إيداع مبلغ من النقود يكفي للوفاء بأصل الدين والمصاريف المستحقة .

5 - إعداد وتحضير العقار أو الحق العيني العقاري المحجوز للبيع: قبل بيع العقار

أو الحق العيني العقاري بالمزايدة سن المشرع الجزائي من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مجموعة من النصوص الإجرائية تمكن كل ذي مصلحة من تقديم ملاحظات في شأن العقار أو الحق العيني العقاري المراد بيعه ، وقد حددتها المواد من 737 إلى 752 من ق ام اج في الآتي:

أ - **ضبط المحضر القضائي لقائمة شروط البيع :** يتولى المحضر القضائي إعداد قائمة شروط البيع ويودعها بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار المحجوز ، ويمكن أن تتضمن القائمة كل الشروط التي توجد عادة في عقود البيع و خاصة التي تتعلق بحقوق الراسي عليه المزاد و الضمانات التي يجب عليه تقديمها، كما تتضمن كافة البيانات التي تؤدي إلى التعريف بالعقار تعريفا دقيقا ، و سننقلها كما هي مفصلة ومبيّنة في المادة 737 ق ام اج:

- اسم ولقب كل من الدائنين المقيدین و الحاجز و المدين المحجوز عليه وموطن كل منهم.

- السند التنفيذي الذي بموجبه الحجز ومبلغ الدين.

- أمر الحجز وتاريخ تبليغه الرسمي وقيدته وتاريخ إنذار الحائز أو الكفيل العيني إن وجد.

- تعيين العقاري أو الحق العيني العقاري المحجوز تعيينا دقيقا ، لاسيما موقعه وحدوده ونوعه ومشمولاته و مساحته ورقم القطعة الأرضية واسمها عند الاقتضاء.

- تحديد شاغل العقار وصفته وسبب الشغل أو أنه شاغر.

- شروط البيع و الثمن الأساسي و المصاريف.

- تجزئة العقار إلى أجزاء إن كان في ذلك فائدة أفضل عند البيع مع تحديد الثمن الأساسي لكل جزء وتوضيح الترتيب الذي سيجري فيه البيع عند الاقتضاء وإذا كان محل الحجز وحدة استغلال اقتصادية أو مجموعة فلاحية لا يجوز تجزئتها.

- بيان المحكمة التي سيتم أمامها البيع.

إن تخلف أحد هذه البيانات كان المحضر قابلا للإبطال بناء على طلب ذي مصلحة خلال أجل أقصاه جلسة الاعتراضات وسقط حقه.

يؤشر رئيس المحكمة المختص إقليميا على محضر إيداع قائمة شروط البيع ويحدد فيه جلسة للاعتراضات و جلسة لاحقة للبيع وتاريخ وساعة انعقادها.

المستندات التي يجب أن ترفق مع قائمة شروط البيع

- نسخة من السند التنفيذي الذي تم حجزه.

- نسخة من امر الحجز.

- نسخة من محضر التبليغ الرسمي للمحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني إن وجد.

- شهادة عقارية تتضمن القيود التي حصلت إلى غاية تاريخ الحجز.

ب - تحديد الثمن الذي يبدأ به البيع بالمزاد العلني: إن تحديد الثمن الأساسي الواجب ذكره ضمن قائمة شروط البيع فإن ذلك يتم بموجب أمر على عريضة محررة من طرف المحضر القضائي أو الدائن على أساسها يعين خبير عقاري

لتحديد المن الأساسي على أن يودع تقرير الخبرة خلال 10 أيام من تاريخ تعيين الخبير العقاري ، و في حالة ما إذا تعذر عليه إنجاز المهمة المسندة إليه يستبدل بخبير عقاري آخر(المادة 793 ق ام اج).

ج - التبليغ الرسمي قائمة شروط البيع : يتعين على الدائن من خلال المحضر القضائي أن يبلغ رسميا الأشخاص المعنيين بقائمة شروط البيع على أساس أن التبليغ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يكون رسميا إلا إذا بلغ من له صفة فاستلم أو امتنع عن استلام الوثيقة المراد تبليغها ، وعليه فإن الأشخاص الذين يتعين تبليغهم رسميا بقائمة شروط البيع هم:

- المدين المحجوز عليه.

- الكفيل العيني وحائز العقار أو الحق العيني العقاري إن وجد.

- المالكين على الشبوع إن كان العقار مشاعا.

- الدائنين المقيدون كل بمفرده.

- بائع العقار أو مقرض ثمنه أو الشريك المتقاسم أو المقايض به إن وجد.

يتضمن محضر التبليغ الرسمي ما يأتي:

- تاريخ إيداع قائمة شروط البيع.

- تعيين العقارات أو الحقوق العقارية العينية المحجوزة .

- الثمن الأساسي المحدد جملة أو لكل جزء.

- تاريخ وساعة الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات المحتملة وتاريخ وساعة جلسة البيع بالمزاد العلني.

- إنذار المبلّغ لهم بالاطلاع على قائمة شروط البيع حتى يتسنى لهم تقديم اعتراضاتهم و إلا سقط حقهم.

د - الاعتراضات على قائمة شروط البيع: يعتبر الاعتراض خصومة ذات شكل خاص ترفع في ميعاد معين وفي شكل خاص ومن شأنها أن توقف إجراءات البيع حتى يفصل فيها بحكم انتهائي ، و من بين هذه الاعتراضات :

- الاعتراض على الثمن الأساسي للعقار أو الحق العقاري العيني، على اعتبار أن الثمن الأساسي المحدد من طرف الخبير العقاري، أقل من تكلفة إنجاز هذا العقار مما قد ينجر عنه بيع العقار بثمن بخس.

- الاعتراض على بيع العقار، بعد تجزئته على أساس أن الشرط الوارد في القائمة الذي نص على بيعه غير مجزأ ، يجعل المزايدين لا يقبلون على المزايدة لضخامة العقار الذي يتطلب من الراسي عليه المزداد تسديد مبلغ معتبر.

إجراءات الاعتراض: يتم تسجيل الاعتراض في سجل خاص بعد دفع الرسوم ، ثم تعقد الجلسة في غرفة المشورة بحضور المعارض و الحائز و المحضر القضائي ، ويصدر رئيس المحكمة أمراً بشأن ذلك غير قابل للطعن خلال 08 أيام ، و في حالة إذا لم يقدم أي اعتراض يؤشر أمين الضبط في السجل الخاص به ، بعدها يشرع المحضر القضائي في إجراءات الإعلان عن البيع(المادة 742 ق ام اج).

دعاوى وقف البيع أو تأجيله

لتصفية كل منازعات التنفيذ قبل البيع، والتي يكون موضوعها وقف إجراءات التنفيذ أو تأجيلها ، قرر المشرع مجموعة من الدعاوى في هذا الشأن و هي:

1 - دعاوى الاستعجال الرامية إلى اقتصار البيع على بعض العقارات المحجوزة:
أجاز المشرع لكل من الدائن المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني رفع دعوى استعجالية من أجل جعل البيع بالمزايدة يقتصر على عقار أو حق عيني عقاري شرط أن يثبت المدين أن قيمة هذا العقار تكفي للوفاء بحقوق الدائنين، و عليه أن يحدد في الأمر الاستعجالي العقار الذي لا يباع مؤقتاً ، ومع ذلك يحق للدائن بعد رسو المزايدة أن يستمر في بيع العقارات التي استثنيت من البيع إذا لم يكف ثمن ما بيع للوفاء بحقه ، أما إذا كان حاصل البيع كافياً للوفاء لجميع الحاجزين فإن الحجز يزول بالنسبة للعقار الموقوف بيعه(المادة 743 ق ام اج).

2 - دعاوى الاستعجال الرامية إلى تأجيل البيع لمدة سنة لتسديد الدين من الإيرادات السنوية للعقار: إذ يجوز للمدين المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني رفع دعوى استعجالية بهدف تأجيل بيع العقار أو الحق العيني العقاري إذا تعلق الأمر بإيراد الوحدات الاقتصادية أو المستثمرات الفلاحية أو الأراضي أو المباني المؤجرة ،على أن يثبت المدين أن مردود سنة واحدة يكفي للوفاء بحقوق الحاجزين ، وعند إصدار الأمر بتأجيل بيع العقار أو الحق العيني العقاري يحدد

رئيس المحكمة الأجل الذي تبدأ فيه إجراءات البيع في حالة عدم الوفاء ، على أن لا يتجاوز هذا الجل سنة واحدة(المادة 744 ق ام اج).

3 - دعوى الفسخ : تقدم هذه الدعوى من ذوي المصلحة في شكل اعتراض على قائمة شروط البيع ، إذا كان المدين لم يكن قد وفى بثمن العقار المباع له من طرف البائع أو لم يكن قد دفع فارق المقايضة ، فإن هذا البائع أو المقايض من حقه رفع دعوى فسخ عقد البيع أو المقايضة لأن له امتياز على ثمن البيع أو الفارق يرد على العقار المحجوز ، وهذه الدعوى من شأنها توقيف إجراءات البيع بالمزايدة (المواد 745، 746 ق ام اج).

6- إجراءات البيع بالمزاد العلني

هذه الإجراءات وردت في نصوص المواد 747، 748، 749، 750، 751، 752

أ - زمان ومكان البيع: يحدد تاريخ عقد جلسة بيع العقار أو الحقوق العينية العقارية، في محضر إيداع قائمة الشروط المعدة من طرف رئيس المحكمة ، إذا لم تقدم اعتراضات على القائمة ، فإذا قدمت اعتراضات فإن التحديد المتقدم لتاريخ انعقاد الجلسة، يسقط ويكون للدائن أو المحضر القضائي الحصول على أمر على عريضة، يتضمن منطوقه تاريخ و مكان جلسة البيع بالمزايدة بناء على طلب الدائن أو المحضر القضائي ، عندها يتولى المحضر القضائي إخطار جميع الدائنين المقيدين، و المدين المحجوز عليه و الحائز و الكفيل العيني إن وجد بتاريخ و ساعة و مكان الجلسة بالمزايدة قبل 08 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة.

و يتم البيع في المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها العقار ، غير أنه يجوز للأطراف طلب عقد جلسة المزايدة في مكان آخر متى تطلبت الضرورة ذلك، و لم ينص المشرع في هذا الشأن على ضرورة استصدار إذن من المحكمة .

ب - الإعلان عن جلسة البيع: بعد تبليغ ذوي الشأن بتاريخ و مكان البيع ، يتم الإعلان عن البيع أمام الراغبين في الشراء كي يتم التنافس بينهم ،وقد حدد المشرع طرق وميعاد الاعلان و كلفيته ،مراعيا في ذلك ألا تطول الفترة بين الإعلان و البيع و أن لا تقصر هذه الفترة فلا تكفي لجلب أكبر عدد من المزايديين بيوم و مكان البيع ، ويتم الإعلان عن طريق النشر في الصحف و التعليق في الأماكن المحددة قانونا ،على أن يشتمل الإعلان عن البيع و تحت طائلة البطلان البيانات الآتية(المادة 749 ق ام اج):

- اسم الدائن والمدين و الحائز والكفيل العيني ومهنته ، و موطنه الأصلي.

- تعيين العقار كما ورد في قائمة شروط البيع .

- تاريخ و ساعة البيع بالمزاد العلني.

- تعيين المحكمة أو المكان الذي يحصل فيه البيع.

يتم الإعلان عن البيع قبل اليوم المحدد للبيع بثلاثين يوماً على الأكثر و عشرين يوماً على الأقل ، على أن يتحمل مصاريف النشر والإعلان الدائن، و يتم النشر بتعليق الإعلان بأبواب العقار المراد بيعه ، و في جريدة يومية وطنية ، و بلوحة الإعلانات للمحكمة و التي يتم أمامها البيع و في لوحة الإعلانات بقبضة الضرائب و البلدية و الأماكن العمومية (المادة 750 ق ا م ا ج).

ج - دعوى إلغاء إجراءات النشر و التعليق: ترفع هذه الدعوى من طرف كل ذي مصلحة أمام رئيس المحكمة قبل 03 أيام من تاريخ عقد جلسة البيع بالمزايدة لأجل إلغاء إجراءات النشر و التعليق لوجود عيب في النشر ، فإذا حكم رئيس المحكمة ببطلان الإعلان أعيد الإعلان و كانت مصاريفه على عاتق المتسبب في ذلك ، و إذا رفض الطلب كان حكمه غير قابل للطعن (المادة 751 ق ا م ا ج).

7 - جلسة البيع بالمزاد: تنص المادة 753 ق ا م ا ج على انه تجرى المزايدة في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه لهذا الغرض بمقر المحكمة التي أودعت فيها قائمة شروط البيع في اليوم والساعة المحددين لذلك و تكون بحضور :

- المحضر القضائي.

- أمين الضبط.

- الدائنين المقيدین ، المدين المحجوز عليه ، الحائز ، الكفيل العيني إن وجد.

- المزايدين شريطة أن لا يقل عددهم عن 03 أشخاص.

تفتح جلسة البيع بالتأكد من حضور أطراف المزايدة، إلى جانب المحضر القضائي و المزايدين ، وبعد الوصول إلى أعلى عرض لا يزداد عليه بعد النداء ثلاث مرات متتالية تفصل بين كل نداء دقيقة واحدة، ويكون مبلغ التدرج في المزايدة بين مزايد وآخر لا يقل عن 10000 دج (المادة 754 ق ا م ا ج)، و يتعين على الراسي عليه المزاد أن يودع حال انعقاد الجلسة بأمانة ضبط المحكمة 5/1 مبلغ رسو المزاد على أن يدفع الباقي في أجل 08 أيام بأمانة ضبط المحكمة ، و إذا لم يودع باقي الثمن في

المهلة المحددة له يعذر بالدفع خلال 05 ايام و إلا أعيدت المزايدة في ذمته(المادة 754ق ام ا ج)، كما تجري المزايدة الثانية إذا بيع العقار أو الحق العيني العقاري بثمن أقل من الثمن الأساسي، فيجوز لكل شخص في خلال 08 أيام التالية لرسو المزااد ،تقديم عريضة يلتمس فيها إعادة البيع بالمزايدة مع تعهده الكتابي بإيداع مقدار الثمن الراسي به المزااد يضاف إليه 6/1 هذا المقدار ومختلف المصاريف ، مقابل حصوله على وصل يثبت ما دفعه.

كما نشير في هذا الباب أنه قد تحدث طوارئ يوم البيع تقضي بتأجيله على لن يتحمل طالب التأجيل مصاريف ذلك شريطة ان يكون ذلك :

- لأسباب جدية كقلة المزايديين، أو قلة العروض، وهذا بالجلسة الأولى طبقا (للمادة 754 ق ام ا ج).

- تؤجل في الجلسة الثانية إذا كان العرض أقل من الثمن الأساسي و غير كاف لتغطية الدين و المصاريف ، في هذه الحالة يؤجل البيع مع إنقاص 10/1 من الثمن الأساسي و إعادة النشر و التعليق(المادة 754 ق ام ا ج).

- تؤجل في الجلسة إذا قبل الدائن استيفاء حقه عينا من العقار أو الحق العيني العقاري بالثمن الأساسي المحدد له.

7 - حكم رسو المزااد : هو ذلك الحكم الذي يصدره رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالبيع في جلسة المزايدة ببيع العقار المحجوز وبموجب هذا الحكم يتم رسو البيع على الشخص الذي تقدم بأخر عرض وأعلى عطاء في جلسة المزايدة ، و باعتباراه ليس بحكم قضائي يفصل في نزاع إنما ينهي إجراءات التنفيذ الجبري ، كما صنفه المشرع ضمن

السندات التنفيذية بما تضمنه منطوقه ،ويصدر هذا الحكم فور إطفاء ثلاث شمعات لكل شمعة دقيقة واحدة ، و يعتبر حكم مرسى المزااد خاتمة لسلسلة الإجراءات القانونية و هو الهدف الذي يصبوا إليه كل دائن حاجز بغرض استيفاء دينه من ثمن بيع العقار، ويعد هذا الحكم بمثابة سند ملكية للراسي عليه المزااد ، م تنتقل بموجبه كل حقوق المدين المحجوز عليه التي كانت له على العقار إلى الراسي عليه المزااد.

البيانات التي يجب أن يتضمنها حكم رسو المزااد

يتضمن حكم رسو المزااد بالإضافة إلى هوية الأطراف و بيانات الأحكام المألوفة ما يأتي:

- السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز وكذا التبليغ الرسمي .
- التكاليف بالوفاء، وإعلان البيع و تعيين العقار المباع أو الحق العيني العقاري و مشتملاته و تحديد الثمن الأساسي ، إجراءات المزايدة .
- الهوية الكاملة للراسي عليه المزاد .
- تاريخ الدفع.
- المادة 763 ق ام اج النص في منطوق الحكم على ضرورة تسليم العقار أو الحق العيني العقاري لمن رسا عليه المزاد.

أخيرا نشير إلى أنه يتعين على المحضر القضائي قيد هذا الحكم بالمحافظة العقارية التي يقع في دائرة اختصاصها العقار في اجل شهرين من تاريخ صدور الحكم .

حالات خاصة للحجز العقاري

- 1 - حجز العقار تحت يد الحائز:** الدائن العادي لا يجوز له توقيع الحجز على عقار غير مملوك للمدين ، بينما يحق ذلك للدائن الذي له حق عيني تبعي على العقار المراد حجزه، و يتم الحجز على العقار في هذه الحالة بإعلان أمر الحجز إلى المدين ، وتسجيل أمر الحجز ثم إنذار الحائز بأن يدفع الدين أو يخلي العقار الذي بحوزته، وإلا يجري التنفيذ في موجهته.
- 2 - حجز العقار تحت يد الكفيل العيني:** الكفيل العيني هو من يقدم عقار مملوك له، ضمانا لدين على آخر، وهو في هذه الحالة في حكم الحاجز للعقار ، وتتم إجراءات التنفيذ على العقار في هذه الحالة ، بتبليغ أمر الحجز إلى الكفيل العيني مباشرة و تسجيله باسمه، وكل ما يتطلب بالنسبة للمدين الأصلي ، أي اتخاذ مقدمات التنفيذ في موجهته بإعلان السند التنفيذي و تكليفه بالوفاء.

الفرع الثاني : - الحجز على العقارات غير المشهورة

أجاز المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحجز على العقارات غير المشهورة فقط في الحالتين الآتيتين:

- 1 - العقارات غير المشهورة التي يكون لها مقرر غير إداري.**
- 2 - العقارات غير المشهورة التي يكون لها سند عرفي ثابت التاريخ.**

و يخضع الحجز على العقارات غير المشهورة لنفس إجراءات الحجز على العقارات المشهورة.

المبحث الخامس : - توزيع الحصيلة

يعد توزيع الأموال آخر مراحل التنفيذ الجبري ، وهذه المرحلة لا يمكن الاستغناء عنها في إجراءات التنفيذ ، و يتم من خلالها استيفاء الدائنين لحقوقهم ، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذا الإجراء في المواد من 790 إلى 799 من ق م ج ، إذ يترتب على البيع تخصيص المتحصل من البيع لوفاء ديون الدائنين الحاجزين قبل تمام البيع بحيث أن من يوقع بعد ذلك من حوز تحت يد القائم بالتنفيذ أو غيره ممن يكون الثمن تحت يده لا يتناول إلا ما يفيض بعد وفاء حقوق اللذين حجزوا قبل البيع وأساس ذلك هو العدالة.

وعلى العموم ناك 03 فرضيات في توزيع الحصيلة:

- إذا لم يكن مع الدائن الحاجز دائنون آخرون يزاحمونه على ثمن البيع ، هنا على القائم بالبيع تسليم الدائن حقه ، ورد ما بقي من الموال إلى المدين.

- إذا تدخل دائنون آخرون في الحجز و كانت أموال المدين كافية لسداد جميع ديونهم هنت يستوفي كل دائن حقه.

- إذا تعدد الدائنون و كانت الحصيلة لا تكفي فعلى القائم بالبيع إيداع الحصيلة في خزانة المحكمة ، وعلى الدائنين إتباع إجراءات توزيع الحصيلة.

الفرع الأول :- شروط توزيع الحصيلة

1 - أن تكون حصيلة البيع قد خصصت للدائنين الذين يجري التوزيع عليهم ، ويتم هذا التخصيص في بيع العقارات المحجوزة بقوة القانون ، وذلك بصدور حكم رسو المزاد ودفع الثمن لدى أمانة ضبط المحكمة ، والأصل أن جميع الدائنين يكونون متساوون في استيفاء حقوقهم من أموال المدين إلا لمن كان له حق التقدم قائم على سبب موضوعي كما هو منصوص عليه في المادتين 907 ، 908 ق م ج ، وفي هذه الحالة قد يستند إلى رهن أو تأمين أو إلى امتياز على المال المباع ، أما من له حق التقدم قائم على سبب إجرائي فإنه لا يتمتع بأي تأمين عيني على مال المدين ، و مع هذا يتقدم على باقي الدائنين بسبب الإجراء الذي قام به ، ومن حالات هذا التقدم نجد حالة الإيداع و التخصيص و طبقاً للمادة 642 ق م ج الفقرة الأخيرة منها أن

الدائن الذي تقرر قصر الحجز لصالحه له الأولوية على غيره من الدائنين عند استيفاء حقه من الأموال التي يقتصر الحجز عليها.

2 - أن تتوفر في الدائنين شروط استيفاء حقهم جبرا .

3 - ألا تكون إجراءات التوزيع موقوفة بقوة القانون أو بحكم قضائي بسبب حصول منازعة في إجراءاتها.

قواعد توزيع الحصيلة

وضع المشرع الجزائري قواعد توزيع الحصيلة بحيث يشترك جميع الحاجزين في تحمل خسارة بعض حقوقهم أثناء تقسيم الحصيلة ، و من هذه القواعد:

أ - **قاعدة القسمة التناسبية :** بمعنى أن تقسم الحصيلة تقسيما تناسبيا مع مقدار حق كل دائن من الدائنين إلا إذا كان هناك دائنون ذوو أولوية فيفضل التوزيع بحسب هذه الأفضلية طبقا لأسبقية القيد وما يبقى من الحصيلة يقسم على الدائنين العاديين قسمة غرماء.

ب - **قاعدة التوزيع بالمحاصة أو قسمة غرماء:** و هنا على الدائنين أن يتفقوا مع المدين على طريقة التوزيع بالمحاصة في ميعاد 30 يوما من تاريخ تبليغهم ، وإذا لم يحصل اتفاق يجوز لكل ذي مصلحة أن يقدم طلب إلى كتابة ضبط المحكمة موطن المدين ، يتضمن التماس فتح إجراءات التوزيع بالمحاصة ، وعلى كل دائن أن يقدم مستنداته ، ويقوم القاضي بإعداد مشروع قائمة قسمة تتحول فيما بعد إلى قسمة نهائية في حالة عدم وجود اعتراض عليها ، أما في حالة وجود اعتراض فعلى القاضي المختص أن يفصل فيها في أجل 15 يوما من تاريخ تقديمه.

ج - **توزيع المبالغ مباشرة من المكلف بالتنفيذ:** حيث يسلم المبالغ للحاجز الوحيد أولا ثم تسلم المبالغ مع تعدد الدائنين الحاجزين ثانيا:

- تسليم المبالغ للحاجز الوحيد (المادة 790 ق ام اج).

- تسليم المبالغ مع تعدد الدائنين الحاجزين ، و هنا يتم التوزيع على النحو الآتي:

+ يؤدي المحضر المبالغ لكل دائن دينه بعد تقديم سنده التنفيذي (791 ق ام اج).

+ الوفاء لباقي الدائنين الذين ليست لهم سندات تنفيذية إذا كان هناك باقي.

+ ترد المبالغ المتبقية إلى المدين المحجوز عليه بعد سداد الدين و المصاريف.

د - إيداع المبالغ المحصلة بخزانة ضبط المحكمة: و هذا في حالتين:

- تعدد الدائنين مع عدم كفاية المبالغ المتحصل عليها .

- تعدد الحجوز على اموال نفس المدين وامام جهات قضائية مختلفة ، و يتم إيداع المبالغ في خزانة ضبط المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها الحجز الأول أو البيع الأول للأموال المحجوزة المواد 792، 793 ق ام اج.

الفرع الثاني :- إجراءات توزيع الحصيلة

1 - إعداد القائمة المؤقتة : من طرف رئيس المحكمة خلال 15 يوما من تاريخ إيداع الطلب بالمحكمة مراعيًا الأحكام المتعلقة باستحقاق الديون كما يأمر بإيداعها بأمانة الضبط وتعليق مستخرج منها (المادة 794 ق ام اج) لمدة 30 يوما (المادة 1/795 ق ام اج) ولكل دائن بيده سند حتى ولو لم يكن تنفيذيا طلب قيده مع بقية الدائنين في أجل 10 أيام من تاريخ انتهاء أجل التعليق (30 يوما)، و إلا سقط حقه في الانضمام إلى القائمة المؤقتة (المادة 2/795 ق ام اج) .

2 - انعقاد جلسة التسوية الودية: و أهم ما يذكر في هذا الباب:

- تكليف الدائنين الحاجزين و الدائنين المتدخلين في الحجز أمام رئيس المحكمة (المادة 1/796 ق ام اج).

- في الجلسة يتحقق الرئيس من صفة الدائنين و صحة التكليف بالحضور وصحة طلبات التسجيل ، ثم يقرر من تثبت صفته في التوزيع و من يشطب (المادة 2/796 ق ام اج).

- إذا اتفق الأطراف على قائمة التوزيع المؤقتة أثبت الرئيس ذلك في محضر موقع عليه من طرف الرئيس و أمين الضبط و الحاجزين ، و يكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي (المادة 3/796 ق ام اج) ، و إذا تغيب أحد الدائنين يجوز توزيع الحصيلة على الحاضرين فقط أما حصة الدائن الغائب فلا يحق له تقديم طعن بشأنها (المادة 797 ق ام اج)، أما إذا تخلف جميع الدائنين أشر الرئيس على القائمة لتصبح نهائية (المادة 4/796 ق ام اج).

3 - الاعتراض على التسوية: يحدث ان يكون هنا اعتراض على القائمة المؤقتة من طرف الدائنين فيلزم رئيس المحكمة للفصل فيه ، ويجوز الاعتراض في حدود 200000 دج (المادة 2/798 ق ام اج)، و يكون الاعتراض أثناء جلسة التسوية

الودية أي قائمة التوزيع المؤقتة فيأمر الرئيس بتثبيت الاعتراض في محضر و يفصل فيه في أجل 08 أيام من ذلك التاريخ ، ويكون الحكم الصادر بعد ذلك قابلا للاستئناف في أجل 10 أيام من تاريخ صدور الحكم في الاعتراض و يكون بعدها الحكم نهائيا.

4 - الفصل في التقسيم بحكم نهائي : يفصل في الاستئناف الواقع على حكم الاعتراض رئيس المجلس القضائي في أقرب الآجال (المادة 3/798 ق ام اج).

المبحث السادس :- المنازعات المتعلقة بالتنفيذ

الاعتراض على إجراءات التنفيذ ، هي المنازعات التي قد تثار أثناء إجراء التنفيذ مهما كان نوع التنفيذ ، و تتعلق هذه الاعتراضات إما بتوفر الشروط الموضوعية اللازمة من حيث أطراف التنفيذ ، السند التنفيذي ، أو الحق الذي يجري التنفيذ لاستيفائه ، أو المال محل التنفيذ ، و قد تتعلق منازعة التنفيذ بإجراءاته ، من حيث وجوب إعلان المدين للسند التنفيذي قبل البدء في التنفيذ ، أو وجوب إتباع إجراءات تتناسب و المال موضوع التنفيذ .

و الاعتراض قد يتخذ صورة منازعة مستعجلة أو وقتية (إشكال في التنفيذ) ، و قد يكون بمثابة دفع موضوعي يوجه إلى إجراءات التنفيذ و هو المنازعة الموضوعية في إجراءات التنفيذ :

المطلب الأول:- المنازعة الموضوعية في إجراءات التنفيذ : يراد من المنازعة هنا الفصل في نزاع موضوعي بحكم قطعي ، و من أمثلة ذلك دعوى إبطال إجراء من إجراءات التنفيذ عن طريق الدعوى العادية .

فهي الدعوى التي يطلب فيها أحد أطراف التنفيذ ، أو الغير إصدار حكم موضوعي في التنفيذ أو بطلانه ، و تتناول هذه الدعوى المنازعة في صحة التنفيذ أ و في إحدى مقدماته ، و تشمل :

أ - المنازعة في مقدمات التنفيذ : و هذه تتعلق بالسند التنفيذي ذاته أو إحدى المقدمات التالية لهذا السند ، فالأولى هي منازعة في الحق في التنفيذ و ذلك من حيث الشكل أو الموضوع ، و تنصب الثانية على ادعاء بطلان الإعلان أو إغفال تحديد الأجل ..

ب - المنازعة في أركان التنفيذ / صحة التنفيذ : و قد تتعلق بأشخاص التنفيذ أو موضوع المنازعة أو شكله .

ج - المنازعة في عدالة التنفيذ : و هي تلك المنازعة التي تدور حول الحق الموضوعي المنفذ من أجله ، و يشترط في هذا الحق أن يكون موجود كي يكون التنفيذ عادلا .

د - في الاختصاص بمنازعات التنفيذ : يجب أن يختص بالفصل في هذه المنازعات القاضي العادي الذي يعمل بالمحكمة التي يقع بها التنفيذ .

آثار هذه المنازعات

الدعوى ترفع بعريضة عادية أمام القاضي العادي ، و متى كانت صحيحة صدر بشأنها حكم يقضي ببطلان التنفيذ أو إلغائه .

المطلب الثاني :- منازعات التنفيذ الوقتية / الإشكال في التنفيذ

إن تحديد المقصود بإشكالات التنفيذ يلعب دور مهم في بيان المراكز القانونية التي يشغلها الخصوم عند إثارة إشكالات التنفيذ.

تعريف الإشكال في التنفيذ : لم يعرف المشرع الجزائري إشكالات التنفيذ سواء الموضوعية أو الإجرائية ، و بالتالي نرجع في ذلك إلى الفقه ، حيث يقصد بها كل المنازعات التي تعيق مباشرة إجراءات التنفيذ وفقا للقانون مما يحول دون مواصلة المكلف بالتنفيذ لعمله أو يجعله عسيرا ، و في بعض الأحيان غير ممكن سواء أثناء مقدمات التنفيذ أو حين اللجوء للتنفيذ الجبري ، و لا يمكن اعتبار المنازعة متعلقة بالتنفيذ لمجرد اتصالها بالتنفيذ الجبري بل يتعين فوق هذا أن تكون منصبة على إجراء من إجراءاته.

خصائص الإشكال في التنفيذ

- ظهور إشكال وقتي لا يراد به التظلم في الحكم و إنما منازعة في إجراءات التنفيذ.

- يفصل القاضي في هذه المنازعة إما بوقف إجراءات التنفيذ أو الاستمرار فيها.

شروط قبول الإشكال في التنفيذ

1 - الشروط العامة : و تتمثل في شروط قبول الدعوى (الأهلية، الصفة ، المصلحة)

2 - الشروط الخاصة : و تتمثل في:

- أ - أن يكون موضوع الإشكال إجراء وقتي لا يمس بأصل الحق .
- ب - توفر عناصر الاستعجال ، لأن إشكالات التنفيذ استعجالية بطبيعتها، لذا ألقى المشرع المستشكل من إثبات شرط الاستعجال إذا افلح المستشكل ضده في لإثبات عدم توفر شرط الاستعجال ، فلن يقبل الإشكال و تقدير المحكمة بتوفر شرط الاستعجال أو عدم توفره مسألة وقائع.
- ج - وضع الإشكال قبل تمام التنفيذ، أي يجب رفع الإشكال قبل الانتهاء من عملية التنفيذ ، لكن إذا وقع الإشكال وقبل الفصل فيه تم الانتهاء من التنفيذ ، ففي هذه الحالة يتم الرجوع إلى التنفيذ العكسي ، و هنا يقول الأستاذ أحمد مليجي : " أنه و في هذه الحالة يجوز رفع دعوى تمكين، أي دعوى إزالة أعمال التنفيذ التي تمت بعد رفع الأشكال و إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، و هي منازعة موضوعية في التنفيذ.
- د - تأسيس الإشكال على وقائع لاحقة للحكم المستشكل فيه باستثناء الاستشكل في أوامر الأداء ، لا يجوز أن يؤسس على وقائع سابقة على الحكم المستشكل فيه لأن هذه الوقائع كان من الواجب ابدؤها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه بمعنى أن هذا الإشكال لا يقبل منه لأنه كان من واجبه أن يتمسك بالوفاء أمام المحكمة التي أصدرت الحكم.
- د - ألا يتضمن الإشكال طعنا في الحكم المستشكل في تنفيذه، بمعنى لا يجب أن يؤسس الإشكال في الحكم على ان المحكمة أخطأت في تطبيق القانون أو أنها غير مختصة ...
- هـ - رجحان وجود الحق المراد التنفيذ عليه.
- و - عدم تقديم طلبات جديدة لأن الإشكال في التنفيذ من الطوارئ .
- ي - أن لا يرد الإشكال مرتين على نفس الموضوع ، و المنع هنا له معنيان:
- عدم جواز الاستشكل في أمر فصل في إشكال.

- عدم جواز الاستشكال مرتين حول موضوع واحد.

موانع الاستشكال:

1- عدم مناقشة الوقائع المفصول فيها، لأن ذلك فيه مساس بحجية الشئ المقضي فيه.

2 - عدم جواز تفسير الأحكام الواجبة التنفيذ ، لأن ذلك من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته بعد تقديم طلب تفسير الحكم بموجب عريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم(المادة 285 ق ام اج).

أنواع الإشكال في التنفيذ

الإشكال في التنفيذ قد يبنى على أساس قانوني ،وقد يبنى على أساس مادي، و

بالتالي يكون الإشكال :

- أ - إشكال قانوني :و ذلك عندما يتمسك صاحب الإشكال بإجراء معين تم خرقه
- ب - إشكال مادي :و في هذه الحالة يستند صاحب الإشكال إلى سبب مادي ، يجعل التنفيذ غير ممكن .

أنواع المنازعات الناشئة عن الإشكال في التنفيذ

المنازعات الناشئة عن الإشكال في التنفيذ قد يراد بها طلب وقف التنفيذ و قد يراد بها الحكم بإجراء وقتي،

1 - **منازعات وقف التنفيذ:** هذا النوع من المنازعات يكون موضوعها الحكم بصحة التنفيذ أو بطلانه ، من أمثلة هذه المنازعات دعوى استرداد المنقولات المحجوزة ، دعوى الاستحقاق الفرعية ، ودعوى رفع الحجز في حجز ما للمدين لدى الغير.

2 - **المنازعات الوقتية:** و يكون موضوعها الحكم بإجراء وقتي حتى يتم الفصل في موضوع المنازعة كالحكم بالاستمرار في التنفيذ حتى يحكم بصحته أو بطلانه.

الإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ

تضمنت المادة 631 ق ام اج هذه الإجراءات على النحو الآتي:

- أن الإشكال في التنفيذ يتعلق بأحد السندات التنفيذية.

- قيام المحضر القضائي بتحرير محضر عن الإشكال في التنفيذ.
- عرض الإشكال بحضور الخصوم .
- يفصل في الإشكال رئيس المحكمة بصفة استعجالية.
- يعود الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ.
- تخض إشكالات التنفيذ الخاصة بالحجوز للقواعد العامة الخاصة بأحكام الحجوز.

إجراءات الفصل في الإشكال

يتم إخطار رئيس المحكمة في حال وجود إشكال بطريقتين هما:

- 1- **الطريق الأول :** وتمثل القاعدة العامة وفقا للمادة 631 ق اماج ،وقد استحدثت هذه المادة لمواجهة كل إشكال مادي أو قانوني وقت تنفيذ السند ، فيكون للمحضر القضائي إتباع الإجراءات الآتية:
 - تحرير محضر عن الإشكال .

- دعوة أطراف الخصومة لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ.

- 2 - **الطريق الثاني:** و يحق للأطراف المبادرة في إخطار رئيس المحكمة في حال رفض المحضر تحرير محضر الإشكال .

آثار الإشكال في التنفيذ

ينظر إلى هذه الآثار من ناحيتين:

1 - قبل الفصل في الدعوى

يكون للإشكال في التنفيذ أثر موقوف ، إذ بمجرد رفع الدعوى تتوقف إجراءات التنفيذ بقوة القانون إلى غاية الفصل في الإشكال .

2 - بعد الفصل في الدعوى

في حالة قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ بأمر الرئيس يوقف التنفيذ لمدة لا تتجاوز 06 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى (المادة 1/634 ق ام اج)، أما في حالة رفض الإشكال أو طلب وقف التنفيذ يأمر بمواصلة التنفيذ (المادة 2/634 ق ام اج)، و في هذه الحالة يحكم بغرامة مدنية على المدعى لا تقل عن 30000دج

دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن منحها للمدعى عليه (المادة 3/634 ق ام اج).

المطلب الثالث:- دعوى استرداد الأشياء المحجوزة

هي المنازعة الموضوعية التي يرفعها الغير الذي يدعي ملكية المنقولات المحجوزة ضد الحاجز و المحجوز عليه معا طالبا فيها الحكم له بملكية المنقولات المحجوزة وقف البيع و بطلان الحجز ، و الأساس القانوني لهذه الدعوى هو تخلف أحد أهم شروط صحة الحجز وهو تملك المدين للأشياء المحجوزة.

تتميز دعوى استرداد الأشياء المحجوزة عن الإشكال في التنفيذ في أن الأولى المحضر غير مطالب بإحالة الملف أو أطراف التنفيذ على قاضي الاستعجال ، إنما يكتفي بوقف إجراءات البيع فيما لو أثبت الغير وجود دعوى قضائية تتعلق بالاسترداد ، بينما يقوم المحضر القضائي في حالة الإشكال بإحالة ملف و أطراف التنفيذ على رئيس المحكمة.

شروط دعوى استرداد الأشياء المحجوزة

- ادعاء الغير ملكية المنقولات المحجوزة و ليس حيازتها.
- أن يتعلق الأمر بمنقولات.
- أن تكون المنقولات محجوزة.

إجراءات رفع دعوى استرداد الأشياء المحجوزة

نظم المشرع الجزائري هذه الإجراءات من خلال الاختصاص و عريضة افتتاح الدعوى.

1 - الاختصاص : ينعقد الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال (المادة 717 ق ام اج)، و ترفع الدعوى اما الجهة القضائية لمكان التنفيذ باعتبار أنها من منازعات التنفيذ فترتبط بمكانه و يفصل قاضي الاستعجال فيها في أجل 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى.

2 - عريضة افتتاح الدعوى:

أ - **مضمون العريضة:** علاوة على البيانات الواجب توافرها في عريضة الدعوى أضاف المشرع بيانات أخرى منها:

- أطراف دعوى الاسترداد : المادة 717 ق ام اج:

المدعي : الأصل أن المدعي هو الغير أي ليس هو الحاجز أو المحجوز عليه ، ولا

ترفع هذه الدعوى إلا من مدعي ملكية المنقولات المحجوزة فلا تقبل من الحاجز ،

ولو كان له حق الامتياز على الشيء المحجوز ، و لم ينص المشرع على صاحب حق الانتفاع ، ولكنه في حكم مالك الرقبة ، حيث تجزأت إلى حق الرقبة و حق الانتفاع ، فإنه يكون لكليهما أن يرفع دعوى الاسترداد، أي يجوز لصاحب حق الانتفاع أو حق الرقبة أن يتمسك بهذه الدعوى لأنهما حقين متفرعين من حق الملكية ، ولا يسمح للغير مدعي الاستحقاق بأن يطالب بإبطال إجراءات الحجز ، و إنما يجب أن ينحصر الطلب في مجرد إخراج المنقولات من الحجز و تسليمها إياه.

المدعى عليهم : و في هذه الدعوى المدعى عليه، يكون طرف متعدد ، و يجب أن ترفع الدعوى عليهم جميعا ، وهم الحاجز، والمحجوز عليه على الأقل، كما ترفع ضد الدائنين الحاجزين المتدخلين، و إذا كان المنقول المحجوز عليه ، في حيازة الغير أو كان في حراسة الغير، فيجب اختصام هذا الغير كذلك ، ليكون الحكم في مواجهته.

- **نظر الدعوى :** ينظر فيها قاضي الاستعجال ، وطبقا للمادة 717 ق ام اج، يجب

على المدعي إثبات ملكيته للمنقولات المحجوزة ، بموجب سندات كالفواتير أو إيصالات أو أي وثيقة أخرى تحقق الغاية، و الإثبات يمر على مرحلتين ، أمام القائم بالتنفيذ الذي يقدم إليه طلب إخراج الأموال من قيد الحجز، و أمام محكمة الموضوع التي تفصل في أصل الاسترداد.

- **الفصل في دعوى الاسترداد:** ترفع دعوى الاسترداد في صورة اعتراض ضد

الدائن الحاجز و المحجوز عليه و الحاجزين المتدخلين إن وجدو و بحضور المحضر القضائي أو محافظ البيع ، ويتم تكليف المدعي عليهم بالحضور في الميعاد و يحتمل في الجلسة :

أ - إقرار جميع الأطراف بملكية مدعي الاسترداد و هنا يجب على قاضي الاستعجال إخراج هذا المال من الحجز و تسليمه إلى المعارض.

ب - أن يعترض أحد الأطراف أو كلهم على ملكية المدعي للمال المحجوز ، و يبيّنوا للقاضي صدق ما يدعونه ، هنا يرفض القاضي الاعتراض و يأمر بمواصلة التنفيذ.

ج - أن تكون أدلة المدعي جدية و رغم اعتراض أحد الأطراف هنا يأمر القاضي بإخراج المال من دائرة التنفيذ و إيداعه بمكان مؤقتا إلى حين الفصل في ملكيته.

و عندما تحكم المحكمة بملكية المنقولات للمدعي ، فيجب عليها أن تحكم ببطلان الحجز ، أي رفعه و استرداد المنقولات المحجوزة.

المطلب الرابع: - طلب استحقاق العقار المحجوز

استحدثت المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مادتين تمكنان حائز العقار بسند ملكية و الغير حائز لسند ملكية من المطالبة باستعادته عن طريق دعوى تتضمن طلب إجراءات الحجز مع استحقاق العقار المحجوز، والاستحقاق لا يعد اعتراضا عن إجراءات الحجز أو مطالبة بوقف إجراءات البيع فحسب ، وإنما مطالبة باستعادة حق عيني عقاري ، أي يجوز للغير طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه ، أو بعضه ، ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراف على قائمة شروط البيع ، و ذلك بدعوى استعجالية ترفع أمام قاضي الاستعجال ضد المدين المحجوز عليه ، و الدائن الحاجز بحضور المحضر القضائي (المادة 772 ق ام اج).

خصائص دعوى الاستحقاق

- أن الدعوى المتضمنة طلب بطلان إجراءات الحجز، مع استحقاق العقار المحجوز ليس لها أثر موقوف ، ، فإذا حل التاريخ المحدد للبيع قبل أن يفصل رئيس المحكمة في دعوى الاستعجال فلرافع الدعوى أن يطلب وقف البيع بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة قبل 03 أيام على الأقل.

- تقييد طلب وقف التنفيذ بشرط إيداع كفالة يحددها رئيس المحكمة بأمر على عريضة ، تغطي مصاريف إعادة النشر و التعليق عند الاقضاء (المادة 772 ف3 ق ام اج).

- إذا اقتضت دعوى الاستعجال على جزء من العقارات المحجوزة، فإن إيقاف إجراءات البيع لا ينصرف إلى باقي الأجزاء الأخرى (المادة 773 ق ام اج).

الآثار المترتبة على رفع دعوى الاستحقاق

يترتب على رفع دعوى الاستحقاق وقف البيع أو استمرار إجراءات البيع.

1 - الحكم بوقف البيع: وتقضي المحكمة بذلك في أول جلسة لها ، و الحكم الصادر هو حكم وقتي لا يقيد القاضي عند نظر موضوع الدعوى ، ولا يؤثر في بقاء العقار محجوزا ولا ينشئ أي حق على العقار لطالب الاستحقاق.

2 - الحكم باستمرار إجراءات البيع: متى تم وقف إجراءات البيع بحكم فيلزم الاستمرار فيها صدور حكم جديد يقرر هذا الاستمرار.

تم بعون الله وبتوفيق منه

الدكتورة / الخامسة مذكور